



## حقوق المرأة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو)

م.م سندس شكر نوري

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين وبعد .....

تنطلق كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في مجال حقوق الافراد من منطلق حقوق الانسان ، ويستمد كل منهما شرعيته في مسألة الحقوق من مرجعية ذات أصول فكرية وعقدية متباينة . وتقتضي منا المقارنة عند تناول حقوق المرأة في كل من النظامين الإسلامي والدولي ، بيان المنهجية والاسس التي تشكل المنطلقات الرئيسية في التعامل مع التشريعات ذات العلاقة بحقوق المرأة والتي تتلخص في الآتي :

— الحقوق في الشريعة الإسلامية تعتمد مرجعية (الحكم لله) ، بينما تعتمد المواثيق الدولية الاسس العلمانية التي لا تعترف بالأديان وتسعى لإلغاء تشريعاتها في المجتمعات الإنسانية .

— الشريعة الإسلامية تعطي المرأة حقوقاً وتكفلها بواجبات ، في حين أن المواثيق الدولية بشكل عام تركز على حقوق المرأة دون ذكر للواجبات .

— المواثيق الدولية تتعامل في تشريعاتها مع المرأة كفرد مستقل خارج إطار الأسرة ، بينما الأحكام الشرعية في الإسلام موجهة للمرأة والرجل من خلال مؤسسة الأسرة ، وترتبط تشريعات الاسرة بالمصلحة العامة للمجتمع ، وتدور الحريات في فلك حفظ مصالح كل من الفرد والمجتمع معاً .

— تستند المواثيق الدولية إلى فكر ومنهجية الحركة الانثوية (feminism) ، وهي من أقوى الحركات الفكرية التي تضاعف نفوذها مع سياسات النظام العالمي الجديد ، وتمارس هيمنتها عبر منظمات هيئة الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني المرتبطة بها ، وتسعى لعولمة القوانين والتشريعات المتعلقة بالمرأة وتتبني مصطلح النوع الاجتماعي (gender) بديلاً لمصطلح ذكر وانثى ، وتشعر التماثل التام بين الجنسين في التشريعات . في حين أن الإسلام ينطلق في تشريعاته من وجود فروق جوهرية بين الرجل والمرأة وتحقق لكل منهما وظيفته في الحياة وتجعل كلاً منهما مكماً للآخر .

ومن أهم المواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة وحقوقها ما صدر عن مؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٧٩م) والمسمى (القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) والذي نتج عنه اتفاقية سيداو (CEDAW) وهي ملزمة للدول التي توافق عليها وقد نصت تلك الاتفاقية على ابطال جميع القوانين والأعراف دون استثناء لتلك التي تقوم على أساس ديني ، واستبدالها بقوانين اتفاقية السيداو .

ومن هذا المنطلق بحثنا هذا يهدف إلى اجراء دراسة مقارنة بين ما يقدمه كل من الشريعة الإسلامية وبنود اتفاقية سيداو للمرأة من حقوق وينبغي ألا نحجب الرؤية عن العديد من المواضيع المتفق عليها بحكم التلاقي الإنساني العام في المسائل التي لا تمس القضايا الفكرية الأساسية ، كالمساواة بين الرجل والمرأة في حق الحصول على التعليم والرعاية الصحية والأمن ، والقضاء على الامية والفقر بين النساء ، ومحاربة الإتجار بالمرأة واستغلالها جنسياً ، وضمان مشاركة المرأة في أوجه الحياة العامة ، وقد يحدث أحياناً أن تثور بعض الإشكاليات حول حقوق المرأة في الإسلام ومدى انتقاصها لمصلحة الرجل إلا أن الواقع الحقيقي لتلك في إشكاليات على عكس ذلك لكل ما تقدم سنتناول الموضوع بالدراسة في اربع مباحث وكما يأتي :

المبحث الأول : حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية وقد تناولته ضمن خمس مطالب يتضمن الحقوق الزوجية والاجتماعية والسياسية والمالية والدينية للمرأة .

المبحث الثاني : اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) .



المبحث الثالث : إشكاليات حول حقوق المرأة في الإسلام والرد عليها ضمن خمس مطالب ويتضمن المساواة والقوامة وتعدد الزوجات والارث والشهادة . المبحث الرابع اتفاقية سيداو في منظور الشريعة الإسلامية ، وقد تناولته بمطلبين تتضمن إيجابيات وسلبيات الاتفاقية . الخاتمة وتتضمن نتائج هذه الدراسة .

و نسئل الله أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعنا به يوم يقوم الناس لرب العالمين وأن يفرج عن العراقيين وعن ما هم فيه من كرب وبلاء وفرقة وشتات ومن الله التوفيق ومنه الهداية والسداد .

## ١

### المبحث الأول

#### حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

لا ريب أن الإسلام أحدث ثورى كبرى في المفاهيم والتشريعات الخاصة بالمرأة فقد استلم الإسلام واقعاً انسانياً مثقلاً بكافة أنواع الظلم والاضطهاد للمرأة ، كتكوير ودور واستحقاق . ولعل ابرز معالمه اعتبار المرأة ناقصة الإنسانية وأساس الخطيئة وقريئة الشيطان المنتج للشر والانحراف . لقد اعتمد الإسلام نظرة مغايرة كلياً للمرأة انطلاقاً من رؤيته العقيدية للوجود الإنساني برمته . فقد نهض بذاتها من التخطئة إلى التطهر ، ومن الدونية إلى التكامل ، ومن الإهمال إلى الريادة ويمكننا استدراج هذه النظرة الإسلامية من خلال هذا المبحث عن الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة والتي لم يعطيها قانون ولا نظام غيره قديماً وحديثاً ، وكيف لا والإسلام دين العدل والانصاف وقد جاء ليقوم موازين القسط بين الناس ويعطي كل ذي حق حقه وبناءً على ذلك قسمت هذا المبحث إلى خمس مطالب وفق الآتي :

#### المطلب الأول : الحقوق الزوجية

يثبت للزوجة بعقد الزواج الصحيح المهر والصداق كما يثبت لها بهذا العقد أيضاً النفقة على زوجها مع العدل في معاملتها ومعاشرتها بالمعروف .

#### الفرع الأول : حق المهر :

المهر : هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته ، أما بالتسمية فيسمى (بالمهر المسمى) أو بالعقد فيسمى (المهر المثل) ويسمى ايضاً بـ (الصداق) لإشعاره رغبة باذلة في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر . والأصل في مشروعية المهر(١) قوله تعالى [وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً] (٢) . وقيل : النحلة يعني الهبة ، لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه . أما السنة ، ففي حديث صحيح عن رسول الله (ﷺ) جاء فيه أن عبد الرحمن بن عوف قال : يا رسول الله ، إنني تزوجت ، فقال (ﷺ) : ((ما اصدقتهما)) أي ما اعطيتها مهراً ؟ قال وزن نواة ذهب فقال (ﷺ) ((بارك الله لك ، أولم ولو بشاة)) (٣) وقد أجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح .

وخلاصة القول ان الخطوة الثانية بعد الخطبة هي تقديم المهر وهو عنصر أساسي من عناصر صحة العقد إذ لا يصح عقد الزواج بدون مهر فالمهر هو هبة للمرأة التي تكون شريكة حياته وهو رمز مودة وفي هذا المهر علاوة انه حق فيه معنى التكريم للمرأة ولم يشترط الإسلام له مقداراً معيناً لان الهبة لا تعطى بشروط وقوانين



وفرضها صداقاً للمرأة لكي يؤكد نية الرجل الذي يطلب يدها ، وجعل نصف الصداق إذا لم يدخل بها الرجل والصداق كاملاً إذا دخل بها أو مات عنها أو اختلى بها بعد العقد خلوة صحيحة ، كما جعل من حقها أن ترفض نقصان المهر إذا وافق وليها على نقصانه ، لأن المهر حق خالص لها وليس لأحد أن يتدخل لإكرامها على النزول عن شيء منه(٤) .

## الفرع الثاني : حق النفقة

من حقوق المرأة وجوب نفقتها على زوجها ، وعلى هذا دللت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأجمع عليها

— ٢ —

العلماء ، فالرجل مكلف بتوفير المأكل والملبس والمسكن والعلاج لزوجته لقول النبي (ﷺ) في بيان حقوق النساء ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) (١) والمعروف : هو ما يتعارف عليه أهل الدين والفضل من الناس بلا اسراف ولا تقتير ، قال تعالى [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا] (٢) وسبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها إنها محبوسة بحبس النكاح وممنوعة من الكسب بسببه ، فكان نفع حبسها عائداً إليه . فنفقة الزوجة على هذا الأساس وجبت على الزوج جزاء هذا الاحتباس لمنفعة الزوج وليس تبرعاً وصلته منه إليها(٣) . ومن شروط وجوب النفقة :

**الشرط الأول :** صحة النكاح : يشترط لوجوب النفقة أن يكون عقد النكاح صحيحاً فلا تجب النفقة إذا كان النكاح فاسداً والتفريق واجب بين الطرفين في النكاح الفاسد .

**الشرط الثاني :** الانتقال إلى البيت الزوجية (التسليم) في أن تخلي بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها ، على أن تكون الزوجة بحالة تصلح للوطء . ولها الحق في الامتناع عن التسليم وهو حق مشروع عند عدم ابقائه بمهرها المعجل .

**الشرط الثالث :** وجوب النفقة : عدم نشوزها والمقصود بالنشوز عند الفقهاء معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه عقد النكاح(٤) .

## الفرع الثالث : المعاشرة بالمعروف

قال تعالى [وعاشروهن بالمعروف] (٥) أي يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نساءكم ، بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طباعهن ، ولا يستنكر شرعاً ولا عرفاً ولا مروءة . فالتضييق في النفقة والايذاء بالقول والفعل وكثرة عبوس الوجه وتقطيبيه عند اللقاء ، كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف(٦) ومما يؤكد وجوب المعاشرة بالمعروف للزوجة أن في هذه الحسنة من الزوج لزوجته تأسياً برسول الله (ﷺ) ، والتأسي به (ﷺ) مطلوب شرعاً ، قال تعالى : [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] (٧) وقد كان (ﷺ) مع نساءه أمهات المؤمنين : ((جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ، ويضاحك نساءه حتى انه كان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام ، ويؤانسهم لذلك)) (٨) .

## المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية :

من المسلم به أن المرأة تتمتع بحقوق اجتماعية كفلها لها القرآن الكريم والسنة الشريفة أهمها حقها في العمل وقد تناولته ضمن فرعين الأول يتضمن حقها في التعليم والثاني حقها في العمل .



**الفرع الأول : الحق في التعليم :** حث الإسلام على طلب العلم فجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة دون تفرقة بين المرأة والرجل فعن أبي سعيد الخدري قال : ((جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت يا رسول الله : ذهب الرجال

٣

بحديثك ، وفي رواية : غلبنا عليك الرجال - فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا ، فاجتمعن فاتاهن رسول الله (ﷺ) فعلمهن مما علمه الله ، ثم قال : ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان حجاباً من النار ، فقالت امرأة منهن يا رسول الله : اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين ثم قال : واثنين ، واثنين ، واثنين)) (١) .

كما كانت المرأة تحضر مجالس ومناير العلم في المساجد وكان النبي (ﷺ) يقول لأصحابه : ((إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها)) (٢) . كما حرصت المرأة المسلمة أن تعرف كل أمر من أمور دينها فتتعلمه فجاءت أم سليم إلى رسول الله (ﷺ) فقالت أن الله لا يستحي من الحق ، هل على امرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله (ﷺ) ((نعم إذا رأت الماء)) (٣) .

قال (ﷺ) : ((أيما رجل كان عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم اعتقها وتزوجها فله أجران)) . ويذكر أنه حين توفي النبي (ﷺ) وانقطع الوحي بكت أم أيمن ، فقيل لها : أتبكين ؟ فقالت : أي والله ! لقد علمن أن رسول الله (ﷺ) سيموت ولكني إنما أبكي على الوحي إذا انقطع عنا من السماء ، كل ذلك إيماناً للمرأة بأمر الدين والعلم به . ووجب الإسلام على المرأة أن تنقيد بالضمانات الشرعية عند خروجها إلى طلب العلم كاللباس غير الفاضح وعدم اختلاطها بالرجال قدر الإمكان منعاً للفتنة . وضرورة تقديسها للعلم في المقام الأول دون غيره من الأمور .

**الفرع الثاني : الحق في العمل :** أباح الإسلام للمرأة العمل كحق من حقوقها الاجتماعية الرئيسية وأولى

مظاهر عمل المرأة في الإسلام كانت الدعوة إلى الله وهذا ما قامت به السيدة خديجة (رضي الله عنها) إذ قال الرسول (ﷺ) : ((قد أمنت بي إذ كفر بي الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستنتي بمالها إذ حرمني الناس)) (٥) . وثاني مظاهر عمل المرأة في الإسلام كان في مجال العلم ومن أمثلة ذلك : ((عن زينب امرأة عبد بن مسعود (رضي الله عنه) وكانت تنفق على عبد الله وعلى أيتام في حجرها فقالت لعبد الله : سل رسول الله (ﷺ) ، أيجزي عني أن لم أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة ؟ فقال : سلي أنت رسول الله (ﷺ) فانطلقت إلى النبي فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال ، فقلنا : سل النبي (ﷺ) أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري ؟ وقلن لا تخبر بنا ! فدخل فسأله ، فقال هما؟ قال زينب قال : أي الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله ، قال نعم ولها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة)) (٦) .

وثالث مظاهر عمل المرأة في الإسلام كان عملها في الجهاد أثناء القتال (مع العلم أن القتال ليس واجباً على النساء كوجوبه على الرجال ، إلا في حالة النفير العام) على أن النبي (ﷺ) كان من عاداته أن يصطحب معه بعض نسائه في غزواته ويقمن ببعض المهام كالسقاية والتمريض وخدمة الجيش . كما لعبت المرأة دوراً هاماً في مجال الزراعة والصناعة والاعمال الحرفية فعن جابر بن عبد الله : ((قال : طلفت خالتي فأرادت أن تجد نخلها (تقطع ثمرها) فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي (ﷺ) فقال : بلي فجدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تقعلي معروفاً)) (٧) . كما شاركت المرأة في المآثم وواجب تقديم التعزية إلى أهل الميت (( عن أم عطية (رضي الله عنها) دخل علينا رسول الله (ﷺ) حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك - بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافور أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذنني (اعلمنني) فلما فرغنا أدناه فأعطاهما حقوه بها إزاره ، فقال : أشعرنها إياه وفي رواية : أبدأن بميا منها ومواضع الوضوء فيها)) (٨) . كما لعبت المرأة دوراً متميزاً وفعالاً في رعاية المرضى التي تعتبر من آداب الإسلام ، والتي اعتبرها النبي الكريم



من حقوق المسلم على المسلم . ويجب عليها أن تختار النشاط الاجتماعي بما يحقق الخير لها وألا يتعارض عملها مع واجباتها الأساسية في رعاية أطفالها واسرتها (فمن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

#### — ٤ —

قال : (والمراة راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسؤولة عنهم)(١) .

### المطلب الثالث : الحقوق السياسية :

المقصود بالحقوق السياسية هي الحقوق التي يكسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية ، أي في دولة كحق تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب وحق الترشيح وللمرأة حقوق سياسية في الإسلام وقد ساوت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق للمرأة مساواة تامة بينها وبين أخيها الرجل لتكون ركناً أساسياً في بناء كيان الدولة المسلمة ومن هذه الحقوق:

١- حق البيعة : فلقد خص جلاله للنساء بيعة منفردة ومستقلة عن بيعة الرجال لتأكيد استقلالية شخصيتها ، فلقد بايع الرسول (ﷺ) النساء في بيعة العقبة وفي المدينة ، وبايعهن بيعة سميت بيعة النساء عند فتح مكة(٢) ونزلت آية صريحة بذلك ، قال تعالى [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ](٣) فهذه الآية الكريمة توضح جواز أخذ البيعة من الرجال والنساء على السواء واستقلالية المرأة ومسئولياتها على كل المستويات فردياً وجماعياً وبذلك تكون المرأة مارست حقها السياسي في الانتخابات(٤) .

٢- حق الشورى : الشورى هي طلب النصح والآراء(٥) فعندما عقد الرسول (ﷺ) صلح الحديبية ، أمر صحابته أن يذبحوا الهدى ، ولكنهم كرهوا الامتثال للأمر من الغم حيث أمرهم النبي (ﷺ) بهذا الامر ثلاث مرات ، وفي كل مرة كان الرد سلبياً فأخبر زوجته أم سلمة ، وسألها ماذا ترى ، فنصحته أن يبدأ هو ويذبح هديه ويلحق شعره . فعندما رأوه يفعل ذلك ندم المسلمون وبدأوا في ذبح الهدى وحلق رؤوسهم(٦) .

٣- حق الولاية والحسبة : ويوضح ذلك قوله تعالى [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ](٧) إن هذه الآية دليل واضح على إن المرأة يمكنها أن تقدم النصح للحاكم ، وتدلي برأيها في الشؤون العامة(٨) وهذه الآية تعني أن الرجال والنساء شركاء في إدارة المجتمع ، وإن السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية تأمر بالمعروف وتنهاي عن المنكر ، ويتحقق هذا أحياناً من خلال الشريعة والاجتهاد وأحياناً أخرى من خلال تنفيذ الأحكام والاجبار(٩) .

ويذكر أن سيدنا عمر بن الخطاب قد عين الشفاء بنت عبد الله مسؤولة عن بعض شؤون السوق فهي كانت واحدة من افضل النساء خلقاً وعقلاً(١٠) وان هذا المنصب في ذلك الوقت كان سياسياً أكثر منه اقتصادياً وأن سمراء بنت نهيك الاسدية وقد أدركت رسول الله (ﷺ) أنها كانت تمر بالأسواق ، وتأمّر بالمعروف وتنهاي عن المنكر ، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها(١١) .

#### — ٥ —

٤- حق الإفتاء : هناك اتفاق بين العلماء بصحة إفتاء المرأة والراجح عدم اشتراط الذكورة في الإفتاء ، لأن الصحابة (رضي الله عنهم) قد رجعوا إلى السيدة عائشة وسائر أمهات المؤمنين في أمور كثيرة وعملوا بفتواهن ومن اشهر المفتيات ، مثل أم عطية ، صفية ، حفصة ، أم حبيبة ، ليلي بنت فائق ، أسماء ، أم شريك ، الخولاء ، أم الدرداء الكبرى ، عائشة بنت زيد ، سهلة بنت سهيل ، جويرية ، ميمونة ، زينب بنت أم سلمة ، أم أيمن ، أم يوسف ، الغامدية ، وفاطمة ابنة النبي (ﷺ) (١) والخلاصة انه يمكن للمسلمات أن يفتين ، اقتداء



بالسيدة عائشة (أم المؤمنين) (رضي الله عنها) وامثالها من الصحابيات ، كما ان المرأة مؤهلة لتولي منصب الإفتاء (٢) .

فالإسلام لم يهمل دور المرأة في الجانب السياسي بل كان لها الاثار الواضحة في عهد الرسول (ﷺ) والخلفاء من بعده (رضي الله عنهم) كما ان لحديث رسول الله (ﷺ) : (إنما النساء إلا شقائق الرجال) (٣) دلالة على ان النساء نظيرات ومثيلات لهم في الحقوق والواجبات (٤) فالمرأة المسلمة لها دور سياسي مشرف على مر العصور ، فمنذ بداية الدعوة تحملت الايذاء واستشهدت في سبيل الحفاظ على دينها وهاجرت وقاتلت في الغزوات وسقت الجرحى وخدمت جروحهم وكان لها دور مهم في بناء المجتمع الإسلامي سياسياً وفكرياً وعملياً واقتصادياً واجتماعياً .

**المطلب الرابع : الحقوق المالية :** منح الإسلام للمرأة الذمة المالية المستقلة من خلال حق المرأة بأموالها من ناحية الكسب أو الانفاق ودخلها الخاص من عملها هذا بالإضافة إلى حقها في الميراث وهذا ما تناولته في الفرعين الآتيين :

**الفرع الأول : أموال المرأة .**

**أفرع الثاني : ميراث المرأة .**

**الفرع الأول : أموال المرأة :** إن الإسلام منح المرأة الاهلية الاقتصادية التامة فالأحكام التي تنطبق على الرجل في كافة المعاملات المالية ما يحل له ، ويحرم عليها ما يحرم عليه ، ولها من الحقوق وعليها من الواجبات وسائر الالتزامات الأخرى ما له وما عليه . فها هي زينب بنت جحش (رضي الله عنها) زوج الرسول (ﷺ) كانت تعمل في دباغة الجلود وحياتها قبل زواجها من رسول الله (ﷺ) وبعد زواجها منه ، كانت تتصرف في نتاج عمل بها يدها من أموال كيفما تشاء (٥) . فعن جابر ان رسول الله (ﷺ) أتى امرأته زينب وهي تعمس منيئة (تدبغ جلدها) (٦) . وها هي امرأة من الأنصار تدير عملاً صناعياً ، خاصة بحرفة التجار فتصنع من خلاله منبراً لرسول الله (ﷺ) ليضعه في المسجد النبوي . (وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله (ﷺ) إن لي غلاماً نجاراً (وفي رواية) فأمرت عبداً فقطع من الطرفاء فصنع منبراً) (٧) فالنفقة واجب على الزوج دون الزوجة وما تقدمه المرأة لزوجها من مالها الخاص ، فهو يعتبر من الهبة أو الصدقة أو المشاركة في تحمل أعباء الحياة الزوجية (٨) . كما منح الإسلام للمرأة حق التبرع بمالها لمن تشاء (الهبة) قال تعالى [إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا] (٩)

**الفرع الثاني : ميراث المرأة :** ان أسباب الإرث في الإسلام يمكن حصرها في أمرين أساسيين : هما القرابة والزوجية ، كما أن قاعدة للذكر مثل الانثيين هي المطبقة في الشريعة الإسلامية لسبب حقيقي ألا وهو أن الرجل يتحمل مسؤوليات جسيمة على عاتقه وهي واجباته تجاه أسرته وأولاده وزوجاته فهو المكلف بالإنفاق عليهم وهذا يحتاج إلى إمكانيات مادية كبيرة.

— ٦ —

كما أن التركة لا توزع إلا بعد سداد الديون (كقاعدة عامة) هذا بالإضافة إلى أن الوصية لا تجوز إلا بمقدار ثلث التركة سواء كان الموصى له ذكراً أم انثى ، أما وضع ميراث المرأة وفقاً لأحكام الشريعة فإن حصتها تختلف بحسب الحالة التي تكون عليها (وضعها الاجتماعي كزوجة أو أم أو بنت .... الخ) (١٠) . فلها الميراث الذي شرعه الله لها في كتابه وعلى لسان نبيه (ﷺ) قال تعالى : [لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ



وَالنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٣). وقال عز وجل :  
[يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ الْاُنثِيَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً  
فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ  
الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ  
لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ  
كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ  
فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ  
وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي  
بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (٣).

### **المطلب الخامس : الحقوق الدينية :** من المسلم به أن المرأة تعتبر مسؤولة عن تصرفاتها ، ولا يقبل أن

تحال هذه المسؤولية لدى شخص آخر ، بل نجد أن المرأة المسلمة قد طالبت بهذه المسؤولية فالمرأة تتمسك بحقوقها الدينية كالحدود والقصاص والدية والشهادة . وتتمتع بالمسؤولية المدنية والجنائي كاملة ومثلها مثل الرجل وعليها يقع التزامها بحدود الله شرعاً كما رسمها الله عز وجل لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما :

#### **الفرع الأول : الحدود .**

#### **الفرع الثاني : القصاص والدية .**

**الفرع الأول : الحدود :** من المسلم به أن جرائم الحدود معنية ومحدودة العدد وهي سبع جرائم هي الزنا والقذف والشرب والسرقة والحراقة والردة والبيغي فالمرأة والرجل كلاهما على حد سواء مسؤولان مسؤولية جنائية مباشرة عن انتهاكهما لتلك الحدود فنجد أن الزنا ذكراً كان أو أنثى عقابه الجلد مائة جلدة قال تعالى : [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عِدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ] (٤) ونجد أيضاً أن القذف دون دليل يعاقب عليه الله تعالى صوناً لكرامة المرأة وشرفها قال تعالى : [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] (٥) . وخير دليل على حفاظ الإسلام على كرامة المرأة وصيانة لشرفه حادثة الإفك عندما افتري في هذه الحادثة على السيدة عائشة عبد الله بن أبي سلول ، وزيد بن رفاعه ، وحمنة ابنة عم رسول الله (ﷺ) وهؤلاء بما فيهم هذه الأخيرة كدليل على تطبيق حد القذف على المرأة والرجل معاً (٦) . قال تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ (١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ] (٧) .

#### **الفرع الثاني : القصاص والدية :** تسأل المرأة عن جرائم القصاص وهي عقوبة مقدرة سلفاً من الشارع تجب

حقاً للأفراد . وهي التي تقع على نفس الانسان وأطرافه واحداث الجروح فيه ويعاقب عليها بقصاص أو دية ، ويكون حق المجني عليه غالباً على حق الله (٨) . قال تعالى : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا



فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا<sup>(١)</sup>. أما القصاص في الدنيا فيكون يقتل القاتل لقوله (ﷺ): ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة))<sup>(٢)</sup>. وتحسب مسألة الدية بالنسبة للمرأة على أساس النصف من دية الرجل (إذا كان القتل خطأ) وهذا مما لا شك فيه لا يتناقض مع ما قرره الإسلام من مساواة تامة بين الرجل والمرأة فالدية هي عبارة عن تعويض مالي عن الخسارة المادية التي لحقت بالأسرة وهي ليست ثمناً مقابلاً للمقتول الذي لا يعوض بثمن كما ان الأسرة بفقدان الزوج أو الاب (وهو المسؤول عن قوامة الاسرة) تتحمل اعباء مادية كبيرة على عكس فقدان الزوجة الأم (وهي غير المسؤولة عن قوامة الأسرة كقاعدة عامة) فلا تتحمل الأسرة تلك الأعباء المادية<sup>(٣)</sup>.

**الخلاصة:** تبين لنا من خلال هذا المبحث ان المرأة المسلمة لم تعد ناقصة الاهلية أو مهذرة الحقوق فالإسلام

قد حدد مركزها وبين حقوقها منها حقها في الزواج فلها الحق في قبول أو رفض عروض الزواج وقبولها شرط ضروري لعقد الزواج وفقاً لتعاليم الرسول (ﷺ) ، ولهذا السبب لا بد ان يعكس عقد الزواج مصالح المرأة في المقام الأول ، وأن يعمم لكي يلبي احتياجاتها الخاصة ، وفي مجال الحقوق الاجتماعية منها حقها في التعليم فالإسلام يدعم قدرات المرأة في التعليم ويشجعها على اكتساب المعارف ففي تاريخ الإسلام كان هناك نماذج عديدة بل كان منهن فقيهات وعالمات مشهورات وقد درس من العلماء والفقهاء المشهورين أمثال الامام مالك وأحمد بن حنبل وابن الجوزي والحافظ الذهبي على يد عالمات فقيهات وكانت السيدة عائشة (رضي الله عنها) زوج الرسول (ﷺ) إحدى أشهر (٦) فقيهات من بين صحابة الرسول وما قصة السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) من ارض بعيدة عن بيتها لحاجة زوجها لهذا العمل واطلاع النبي (ﷺ) على حالها وسكوته (ﷺ) دليل واضح على جواز عملها خارج البيت إذا كان هناك ضرورة ، ومارست المرأة حقوقها السياسية بشكل متساوي بينها وبين أخيها الرجل منها حق البيعة (الانتخاب) وحق الولاية وحق الشورى والحسبة والافتاء . وقد منحها الإسلام شخصية اقتصادية اعتبارية والمرأة المسلمة تتمتع بالرعاية في كل مراحل حياتها ، كأبنة وزوجة وأم وأخت ، ولا يفرض على المرأة المتزوجة أن تنفق أياً من مالها الخاص أو دخلها على البيت ، وكل ثروة تمتلكها هي خاصة بها . والمرأة المسلمة تتمسك بحقوقها الدينية كالحقوق والقصاص والدية والشهادة . لذلك خاضت المرأة المسلمة غمار الحياة بألوانها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية ولم تقف أية قوة مؤثرة أمام طاقاتها الفطرية المتفجرة في حدود خلقتها البشرية وضوابط الشريعة التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في شتى مناحي الحياة<sup>(٤)</sup>.



## المبحث الثاني

### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

في (١٨) كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩م اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من (٣٠) مادة في قالب ملزم المبادئ والتدابير المقبولة دولياً لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان ، وجاء اعتمادها تنويجاً لمشورات استمرت لفترة خمس سنوات والتي أجرتها فرقة عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة . وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة بدعوتها إلى كافة الحقوق المتساوية للمرأة بصرف النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين (من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية) عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير . وهي تدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز ، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعبيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة ، وباتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى ادامة هذا التمييز . وتنص التدابير الأخرى على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية وفي الحياة العامة والمساواة في الحصول على التعليم وإتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية ، وعدم التمييز في التوظيف وفي الاجر ، وضمانات للأمن الوظيفي في حالات الزواج والولادة . وتشدد الاتفاقية على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل اطار الحياة الاسرية . كما تركز ايضاً على الخدمات الاجتماعية ، ولاسيما مرافق رعاية الأطفال اللازمة للجمع بين الالتزامات الاسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة . وتدعو مواد أخرى في الاتفاقية الى عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدم الى النساء ، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتخطيط الاسرة ، والى منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، وتطلب أن توافق الدول الأطراف على أن كل العقود والصكوك الخاصة الأخرى التي تقيد الأهلية القانونية للمرأة ((يجب أن تعتبر لاغية وباطلة)) وتولي الاتفاقية اهتماماً خاصاً لمشاكل المرأة الريفية وتنشئ الاتفاقية الإتفاقية جهازاً للإشراف الدولي على الالتزامات التي تقبل بها الدول . وسوف تتولى لجنة من الخبراء ، تقوم الدول الأطراف بانتخابهم ويعلمون بصفتهم الشخصية ، بالنظر في تقدم المحرز .

وستدخل هذه الاتفاقية التي فتح باب التوقيع عليها في ١ / آذار / مارس ١٩٨٠ بعد موافقة (٢٠) دولة على التقيد بأحكامها، إما عن طريق التصديق أو الانضمام .

**تألف من ديباجة ٣٠ مادة ، والتي تعرف بما يشكل تمييزاً ضد المرأة في وضع برنامجاً للعمل**

**الوطني لإنهاء هذا التمييز . CEDAW: اتفاقية السيداو وبنودها (١):**

تعرف اتفاقية السيداو بالتمييز ضد المرأة ضد التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد والذي يتم على أساس الجنس في توهين أو إحباط الاعتراف أو التمتع بها أو ممارستها من قبل النساء ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، بل تسعى الاتفاقية لحفظ حقوق المرأة على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، وبحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجال السياسي ، الاقتصادي ، الاجتماعي ، الثقافي ، المدني أو أي دولة أخرى ” . من خلال قبول الاتفاقية ، تلتزم الدول في اتخاذ سلسلة من التدابير الرامية إلى وضع حد للتمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ، بما في ذلك:



إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نظامها القانوني ، وإلغاء جميع القوانين التمييزية واعتماد تلك المناسبة التي تحظر التمييز ضد المرأة ؛ إنشاء المحاكم والمؤسسات العامة الأخرى لضمان الحماية الفعالة للمرأة ضد التمييز؛ لضمان القضاء على جميع أعمال التمييز ضد المرأة من قبل الأشخاص أو المنظمات أو المؤسسات .

تنص الاتفاقية على أساس لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل من خلال ضمان المساواة في وصول المرأة إلى فرص التكافؤ في الحياة السياسية والعامة – بما في ذلك الحق في التصويت والترشح للانتخابات – فضلا عن التعليم والصحة والعمل . توافق الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعات والتدابير الخاصة المؤقتة ، بحيث يمكن للمرأة أن تتمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية . الاتفاقية هي المعاهدة الوحيدة لحقوق الإنسان والتي تؤكد على الحقوق الإنجابية للمرأة والأهداف الثقافية والتقاليد باعتبارها قوى مؤثرة في تشكيل الأدوار بين الجنسين والعلاقات الأسرية . ويؤكد حق المرأة في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وبنسبة أطفالهما . توافق الدول الأطراف أيضا على اتخاذ التدابير المناسبة ضد كل أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال النساء . الدول التي صادقت أو انضمت إلى اتفاقية ملزمة بالقانون وأحكامه في موضع التنفيذ . كما تلتزم بتقديم تقارير وطنية ، على الأقل مرة كل أربع سنوات ، عن التدابير التي اتخذتها للامتثال في التزاماتها بموجب المعاهدات .

### **بنود اتفاقية سيداو للقضاء على التمييز ضد المرأة :**

الجزء الأول المادة (١) : لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة (٢) : تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.



المادة (٣) :

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة،

بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة (٤) :

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة (٥) :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة (٦) :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني المادة (٧) :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.



المادة (٨) :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة (٩) :

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث المادة (١٠) :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانه وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفاءة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة (١١) :

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،



(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،  
(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة (١٢) :

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة (١٣) :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،



(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.  
المادة (١٤) :

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.  
٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع المادة (١٥) :

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المادة (١٦) :



١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس المادة (١٧) :

١. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم

اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألقبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.



٤. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كلف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (١٨) :

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

٢. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩ :

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠ :

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.





## المادة ٢١

١. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

## المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة

إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

## الجزء السادس المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر موثقة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما،

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

## المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

## المادة ٢٥

١. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول.

٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية. ٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ٢٦

١. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

## المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.



## المادة ٢٨

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

## المادة ٢٩

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجيهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة (١).

## المبحث الثالث

### إشكاليات حول حقوق المرأة في الإسلام والرد عليها

قد تنثور بعض الإشكاليات حول حقوق المرأة في الإسلام ومدى انتقاصها لمصلحة الرجل في بعض الأحيان إلا أن الواقع الحقيقي لتلك الإشكاليات يصب في الحقيقة في جوهر مصلحة المرأة على عكس ما قد تصوره بعض الاتفاقيات الدولية والاتجاهات الغربية في محاولة منها لتقليل شأن المرأة في الإسلام وتشويهها واضحاً في حقوقها الثابتة لها دون الإخلال ببعض الضوابط الشرعية وهذا ما تناولته ضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : المساواة .

المطلب الثاني : سلطة الزوج (القوامة للرجل دون المرأة) .

المطلب الثالث : تعدد الزوجات .

المطلب الرابع : الإرث .

المطلب الخامس : الشهادة .



**المطلب الأول : المساواة :** من المسلم به ان الإسلام رسخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وجعله حقاً من حقوق المرأة الإنسانية والمدنية انطلاقاً من حق المساواة في الخلق وانتفاء الاعوجاج في أصل خلقتها وحقها في الاستخلاف بالإضافة إلى حق المساواة في القيمة الإنسانية وحق المساواة في المسؤولية والجزاء والمساواة في الحقوق والواجبات والمساواة في طلب العمل .

ومع ذلك فما زال بيننا من يثير الشبهة بين الحين والآخر يشكك الناس في دينهم ويزعزع معتقدتهم في خالقهم وهي في الحقيقة أوهن من خيط العنكبوت . فالفوارق بين الرجل والمرأة الجسدية والمعنوية والشرعية ثابتة قدرًا وشرعًا وحسًا وعقلًا (١) . بيان ذلك أن الله سبحانه خلق الرجل والمرأة شطرين للنوع الإنساني: ذكرًا وأنثى {وَأَنثَىٰ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ} (٢) ، يشتركان في عمارة الكون، كلٌ فيما يخصه، ويشتركان في عمارته بالعبودية لله تعالى بلا فرق بين الرجال والنساء في عموم الدين، في التوحيد والاعتقاد وحقائق الإيمان والثواب والعقاب، وبلا فرق أيضًا في عموم التشريع في الحقوق والواجبات كافة، {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً} (٣).

لكن لما قدر الله وقضى أن الذكر ليس كالأنثى في صفة الخلقة والهيئة والتكوين، ففي الذكورة كمال خلقي وقوة طبيعية، والأنثى أنقص منه خلقة وجبلة وطبيعة لما يعترئها من الحيض والحمل والمخاض والإرضاع وشؤون الرضيع وتربية جيل الأمة المقبل، ولهذا خلقت الأنثى من ضلع آدم عليه السلام، فهي جزء منه، تابع له ومتاع له، والرجل مؤتمن على القيام بشؤونها وحفظها والإنفاق عليها وعلى نتاجها من الذرية؛ كان من آثار هذا الاختلاف في الخلقة الاختلاف بينهما في القوى والقدرات الجسدية والعقلية والفكرية والعاطفية والإرادية، وفي العمل والأداء والكفاية في ذلك، إضافة إلى ما توصل إليه علماء الطب الحديث من عجائب الآثار من تفاوت الخلق بين الجنسين . وهذان النوعان من الاختلاف أنيطت بهما جملة كبيرة من أحكام التشريع، فقد أوجب الاختلاف والتفاوت والتفاضل بين الرجل والمرأة في بعض أحكام التشريع، في المهمات والوظائف التي تلائم كل واحد منهما في خلقته وتكوينه، وفي قدراته وأدائه واختصاص كل منهما في مجاله من الحياة الإنسانية؛ لتتكامل الحياة، وليقوم كل منهما بمهمته فيها (٤) . لو حصلت المساواة في جميع الأحكام مع الاختلاف في الخلقة والكفاية لكان هذا انعكاسًا في الفطرة، وكان هذا هو عين الظلم للفاضل والمفضول، بل ظلم لحياة المجتمع الإنساني؛ لما يلحقه من حرمان ثمرات قدرات الفاضل، والإثقال على المفضول فوق قدرته (٥) . وبجانب رفض مبدأ المساواة المطلق فإن هناك قدرًا من المساواة بين الرجل والمرأة، والذي ينبغي أن يطلق عليه لفظ العدل وليس المساواة :

أ- فالمرأة تساوي الرجل في أصل التكليف بالأحكام الشرعية مع بعض الاختلاف في بعض الأحكام التفصيلية.

ب- والمرأة تساوي الرجل في الثواب والعقاب الدنيوي والأخروي في الجملة، {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٦) .

ج- والمرأة تساوي الرجل في الأخذ بحقها وسماع القاضي لها.

د- والمرأة كالرجل في تملكها لما لها وتصرفها فيه.

هـ- وهي كالرجل في حرية اختيار الزوج، فلا تكره على ما لا تريد (٧) .

**المطلب الثاني : سلطة الزوج (القوامة للرجل دون المرأة) :** يتخذ أعداء الإسلام من كون الرجال هم القوامين على النساء بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية مجالاً للثرثرة ضده، ولتحريض المرأة المسلمة حتى تنمرد على تعاليمه، فيغمزون الإسلام بأنه لم يسوّ بين الرجال والنساء في مسألة القوامة (٨). إن قوامة الرجال على النساء مسألة تفرضها ضرورة الحياة الفضلى من الناحيتين الفطرية والفكرية .



أما الناحية الفطرية فإن الخصائص النفسية المزود بها كلّ من الرجل والمرأة بصفة عامة تؤهّل الرجل بشكل أمثل لتحمل مسؤوليات إدارة شؤون الأسرة والقيام على رعايتها والتصدي لزعامتها، وفي المقابل نلاحظ أن خصائص المرأة بشكل عام تحبّب إليها أن تجد لدى الرجل ملجأ وسنداً وقوة إرادة واستقرار عاطفة وحكمة في تصريف الأمور وسلطاناً ترى في الانضواء تحته أنسها وطمأنينتها وأمنها وراحة بالها . ولذلك يلاحظ أثر هذا التكوين الفطري ظاهراً في كل مجموعة إنسانية، ولو لم تلزمها به أنظمة أو تعاليم، وربما شدّ عنه نفر قليل اختلّت فيه خصائص الذكورة والأنوثة، وهي حالات شاذة لا تستحقّ تعديلاً في أصل القاعدة الفطرية . وأما الناحية الفكرية فإن الحكمة في المجتمعات الإنسانية تقضي بأن يكون لكل مجتمع صغر أو كبر قيم يقوده ويدير شؤونه حمايةً له من الفوضى والتصادم والصراع الدائم، والأسرة أحد هذه المجتمعات التي تحتاج إلى قيم تتوافر فيه مؤهلات القوامة بشكل أمثل.

ولدى أهل الفكر في مسألة القوامة داخل الأسرة مجموعة من الاحتمالات:

أولاً: أن يكون الرجل هو القيم في الأسرة باستمرار.

ثانياً: أن تكون المرأة هي القيم في الأسرة باستمرار.

ثالثاً: أن يكون كلّ من الرجل والمرأة قيمًا على سبيل الشركة المتساوية.

رابعاً: أن يتناوبان القوامة وفقّ قسمةً زمنية.

خامساً: أن يتقاسما القوامة، بأن يكون لكل منهما اختصاصات يكون هو القيم فيها.

أما الشركة في القوامة سواء أكانت في كلّ شيء وفي كلّ وقت، أو كانت على سبيل التناوب الزمني، أو كانت على سبيل التقاسم في الاختصاصات، فإنها ستؤدي حتماً إلى الفوضى والتنازع ورغبة كلّ فريق بأن يعلو على صاحبه ويستبدّ به، وقد أيدت تجارب المجتمعات الإنسانية فساد الشركة في الرئاسة . أما إسناد القوامة إلى المرأة دون الرجل فهو أمر ينافي ما تقتضيه طبيعة التكوين الفطري لكل منهما، وهو يؤدي حتماً إلى اختلال ونقص في نظام الحياة الاجتماعية لما فيه من عكس لطباع الأشياء، فلم يبق إلا الاحتمال الأول، وهو أن يكون الرجل هو القيم في الأسرة .

وأهمّ خصائص القوامة المثلى رجحان العقل على العاطفة، وهذا الرجحان متوافر في الرجال بصفة عامّة أكثر من توافره في النساء، لأن النساء بمقتضى ما هن مؤهلات له من إيناس للزوج وحنان عليه وأمومة رؤوم وصبر على تربية الطفولة تترجح لديهن العاطفة على العقل، ولن تكون قوامة مثلى لأيّ مجتمع إنساني صغيراً كان أو كبيراً إذا كانت العاطفة فيها هي الراجحة على العقل . ولئن كان بعض الرجال تتحكّم فيهم عواطفهم أكثر من عقولهم، وبعض النساء تتحكّم فيهن عقولهن أكثر من عواطفهن، فذلك أمر نادر لا يصحّ أن تتغيّر من أجله قاعدة عامة. ومن مرجّحات إسناد القوامة في الأسرة إلى الرجل أنه هو المسؤول في نظام الإسلام عن النفقة عليها، ومسؤوليته عن النفقة على أسرته تجعله أكثر تحفظاً واحتراراً من الاستجابة السريعة للشهوات العابرة والانفعالات الحادة الرعناء ، بخلاف المرأة في ذلك، لأنها بحكم عدم مسؤوليتها عن النفقة وعن السعي لاكتساب الرزق يقلّ لديها التحفظ والاحترار، وتكون في أغلب أحوالها ذات استجابة سريعة لشهواتها وانفعالاتها التي قد تتطلب منها نفقات مالية باهظة، أو تدفعها إلى الشحّ المفرط<sup>(١)</sup>.

وأعطى الإسلام للمرأة حقّ التدخل في اختيار زوجها، وبهذا فهي تختار القيم عليها، ولها أن تلاحظ فيه المقدرة على القوامة الرشيدة<sup>(٢)</sup> .



يتصيد أعداء الإسلام من قوله تعالى: {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} (١). في هذا النص القرآني: {وأضربوهن} شبهة ينتقدون بها تعاليم الإسلام وأحكامه ليشلوا بها الأجيال الناشئة من فتيان المسلمين وفتياتهم(٢).

والجواب:

لما اقتضت الحكمة أن يكون الرجل هو القيم على زوجته وولي أمرها اقتضت أيضاً أن يكون لكل منهما حقوق على الآخر وواجبات نحوه. ومن حقوق الزوج على زوجته أن لا تكون ناشراً خارجة عن طاعته ما لم يأمرها بما فيه معصية لله، أو هضم لحقوقها التي شرفها الله لها. وأية مؤسسة اجتماعية لا بد أن يكون في يد صاحب الأمر فيها وسائل يضبط بها نظام هذه المؤسسة حتى لا تتعرض للفوضى، فالفساد، والتفكك والانحلال. وأبرز عناصر وحدة مؤسسة اجتماعية إنما هو عنصر طاعة أعضائها لصاحب الأمر فيها، والخروج عن هذه الطاعة نشوز يجعل المؤسسة منحلة أو في حكم المنحلة. ولما كان في طبائع الناس نزوع إلى التحرر من قيود الطاعة كانت المؤسسات الاجتماعية الإنسانية عرضة للانحلال والتفكك باستمرار ما لم تهيم على أفرادها الضوابط الاجتماعية المعنوية والمادية، ومن الضوابط الاجتماعية التي تصون وحدة الجماعة وسائل التربية والتأديب التي تسمح بها الأعراف الإنسانية الكريمة. وقد أرشدت الحكمة النظرية والتطبيقية الناس إلى استخدام طائفة من وسائل التربية والتأديب، وهي تتفاوت فيما بينها رغبة ورهبة، ورفقا وشدة. ويختار بعض أولي الأمر أسلوب العنف والقسوة فيفتلون، ويختار بعضهم أسلوب الرفق واللين باستمرار فيتناول عليهم الباغون المنحرفون، فينزعون منهم سلطانهم. أما الحكماء العقلاء فيستخدمون الوسائل كلها، إلا أنهم يضعون كلاً منها في موضعه، وبذلك يسلم لهم الأمر، وهذا ما أرشد إليه الإسلام أولياء الأمور بشكل عام(٣).

لقد أرشد الإسلام إلى استخدام وسائل التربية والتأديب الحكيمة، وجعلها على مراحل:

**المرحلة الأولى:** الموعظة، ولها درجات كثيرة، تبدأ بمعارض القول والإشارات الخفيفة والتلويح، ثم ترتقي إلى لفت النظر والتنبيه والتصريح مع الرفق في الموعظة، ثم التصريح المصحوب بشيء من العنف، ثم الزجر والتعنيف، وأخيراً قد تصل درجة التوبيخ والإنذار.

**المرحلة الثانية:** الهجر في المضطجع، وهو أبلغ أنواع الهجر وعقاب ليس بالهين على زوجة عاقلة حريصة على زوجها، وللحجر في المضطجع درجات بعضها أفسى من بعض، يعرفها العقلاء الحكماء من الرجال. وجعل الإسلام الهجر لا يزيد على أربعة أشهر: {لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} (٤)، وبعد ذلك إما أن يعودوا إلى معاشرتهن، وإما أن يكون لزوجاتهن الحق بأن يطالبن بالفراق.

**المرحلة الثالثة:** مرتبة الضرب غير المبرح الذي لا يصل إلى أدنى الحدود الشرعية. فغالب الظن أن أي امرأة توجه لها أشد درجات الموعظة فلا تستقيم ثم تهجر أبلغ أنواع الهجر فلا تستقيم أيضاً، إلا أن تكون مبلدة الحس سيئة العشيرة كريهة الطبع، فهي تستحق التأديب بالضرب، أو أن تكون كارهة تبغي الفراق لكن لا تصرح به لغرض في نفسها، فإذا كانت كارهة راغبة في الفراق فإن لديها من الوسائل ما يبلغها مرادها دون أن تكاره الزوج بالنشوز والعصيان، ويمكنها أن تعرب عما في نفسها منذ استخدام المرتبة الأولى والثانية.



أما إذا لم تعلن رغبتها بمفارقتها فالظاهر من أمرها أنها امرأة إما أن تكون ممن يصلحهن الضرب، أو أن يكون نصيبها الفراق، إلا أن إهانتها بالفراق ووسمها بأنها امرأة لا تصلح للمعاشرة الزوجية أقسى عليها وأشد من إهانتها بالضرب غير المبرح . بالإضافة إلى ذلك فإن التجارب النفسية قد دلت أن بعض الناس مصابون بانحراف نفسي غريب المزاج، يلذ لهم أن يتلقوا معاملة قاسية مؤلمة جسدية أو نفسية، فلا يطيب مزاجهم ولا يعتدلون إلا بالضرب أو ما يشبهه من مؤلمات، وأكثر ما يكون هذا اللون من الانحراف في صنف النساء، ويطلق عليه علماء النفس اسم (الماسوشزم) .

٤- إن وجود التشريع الذي يأذن للزوج بتأديب زوجته بالضرب في آخر المراحل لا يعني أن هذا السلاح سيستخدمه كل زوج، فمعظم الأسر المؤدبة بأداب الإسلام لا تعرف في حياتها الهجر في المضاجع فضلاً عن الضرب، لأن التربية الإسلامية العامة للرجال والنساء متى ما استوفت شروطها فلا بد أن تجعل الأسر الإسلامية في وضع من الوئام والتفاهم والود لا يسمح بأكثر من استخدام الدرجات الخفيفة من درجات الموعدة التي يشترك فيها كل من الزوجين(١) .

وقد ضيق الإسلام دائرة الضرب إلى حد كبير حتى كان شريح القاضي اذا بلغ منه الغضب مبلغه يتناول السواك ويشير إلى زوجته مهدداً به وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن ضرب النساء إلا لضرورة ملحة ، وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (ما ضرب رسول الله (ﷺ) امرأة ولا خادماً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم الله عز وجل)(٢) أما الزوجة فتستطيع إن خافت من زوجها نشوراً أو اعراضاً أن تفتاح زوجها أو بالعكس بعيداً عن أهليهما كي تكون اسرارهما مخفية لا يطلع عليها أحد ، في هذا يقول القرآن الكريم [وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ] (٣) وفي المرحلة التالية يوكل الزوجان مهمة الإصلاح بينهما وحل الخلافات العالقة بينهما الى حكمين حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة إن تعذر الصلح بالحوار بين الزوجين . وإذا فشلت هذه الخطوة الإصلاحية أيضاً وتقرر ان الفراق أصلح للزوجين ولا مفر من الطلاق ، قرر الحكماء أو القاضي التقريقرق [ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ] (٤) فاذا راجع الزوج زوجته بنية استمرار الزوجة وعدم الاضرار بها حدث شقاق بين الزوجين فان الإسلام يعطي الرجل والمرأة معاً على السواء ما أعطاه لهما أول مرة من فرص مفاتحة بعضهما البعض ووعظ الرجل زوجته وهجرها في المضجع والضرب غير مبرح ، فان لم تجد هذه الطرق نفعاً انتقلا الى التحكيم . فإن استحكمت المشكلات ولم تحل طلق الرجل زوجته ثم حدثت الخلافات ومر بنفس الدور الذي ذكرناه ثم طلق طليقة ثالثة حرمت عليه زوجته وانفصم عقد الزوجية لأنه لم يعد هناك أمل في أن يعيشا بهدوء وسلام وأمان ، وأصبحت المرأة كما يقول القرآن [فَلَا تَجُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْحًا غَيْرَهُ] (٥) .

وختاماً لا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلى السعادة المنزلية لأن في ذلك مخالفة للحالة الطبيعية الذي تقتضي بأن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه وإرادته لتسوده هي بقلبها وعاطفتها(٦) .

**المطلب الثالث : تعدد الزوجات :** يعترض أنصار حقوق المرأة على نظام تعدد الزوجات الذي يقره الإسلام ويعتبرون أن فيه إهدار لكرامة المرأة وإجحافاً بحقوقها واعتداءً على مبدأ المساواة بينها وبين الرجل ، إضافة إلى أن في هذا الامر مدعاة للنزاع الدائم بين الزوج وزوجاته وبين الزوجات بعضهم مع بعض فتشيع الفوضى ويشيع الاضطراب في حياة الأسرة . ونقف وقفة قصيرة



أمام الآية التي أباحت تعدد الزوجات بتأمل وتدبر لنرى كيف كانت الإباحة ، يقول الله عز وجل : [فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا] (١) وفق هذه الآية فقد أحل الله النكاح من النساء اثنتين وثلاث واربعاً إن كان الرجل قادراً على القيام بحقوق زوجاته وعدم الجور على واحدة منهن (فان خفتم) أي : ان خاف الرجل التقصير في هذا فقد حرم عليكم أن تعددوا زوجاتكم فانكحوا واحدة فقط ، وهكذا فقد أطلقت الآية الرخصة في التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع مع تحفظ مهم هو قدرة الرجل على إقامة العدل بين زوجاته . ونزلت هذه الآية في عصر كان الناس يكثر من تعدد زوجاتهم بلا عدد ولا حساب ، فكانوا يتزوجون بعشر نسوة أو أكثر ، وهكذا قيد الإسلام تعدد الزوجات بأربع بعد أن كان بلا قيد مع تحفظ كبير في إقامة العدل ، فإن يكن هناك تحفظ ذهبت الإباحة المعطاة واثم من يخالفها (٢) . فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (من كانت له امرأتان فمال إلى احدهن دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل) (٣) .

**الحكمة من اباحة التعدد في الإسلام : ١-** دلت الاحصائيات التي أجريت في العام عدد النساء يفوق عدد الرجال وإن عدد النساء في بعض البلدان يكون اضعاف عدد الرجال كما نجد ذلك في شمال أوروبا . يقول الدكتور مصطفى السباعي (رحمه الله) : (وقد كان طبيب في دار التوليد في (هلسنكي) بفنلندا كان يقول : انه من بين كل أربعة أطفال أو ثلاث يولدون يكون واحد منهم ذكراً والباقيون اناث ) . ولم تكن قضية زيادة عدد الاناث على الذكور من مكتشفات هذا العصر فقط ، فقط عرفها الناس منذ عصور واغلة في القدم والاحصائية الآتية تسلط شيئاً من الضوء على هذه الحقيقة . ففي الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن تعداد السكان الصادر سنة ١٩٦٤ اثبت الإحصاء ان عدد النساء يزيد عن عدد الرجال بنحو (٢) مليون نسمة في الاتحاد السوفيتي و (٢) مليون نسمة في الولايات المتحدة ونحو (٣) مليون نسمة في المانيا الغربية وكذلك يزيد عدد النساء على عدد الرجال في اوغندا . وهكذا يكون تعدد الزوجات أمراً واجباً يقول به كل العقلاء والمنصفين ، وذلك ان الرجال لو اقتصر كل واحد منهم على زوجة واحدة فقط لبقيت كثيرات من النساء بلا زوج و لأصبحت كثيرات منهن يتسكن في الشوارع الواحدة منهن لم تجد من يعيلها ويقوم على قضاء حاجاتها ولا شك ان الدعارة تنتشر عند ذلك . فأيهما أفضل للمرأة ان تكون بكف زوج يظللها بجناحه ويحنو عليها ويقوم بقضاء شؤونها عند ذلك . أم تبقى تائهة معذبة ؟ ان من يعد التعداد عدو للمرأة لا ينظر إلى مصلحتها وسعادتها ولا يهتم إذا أصابها الويلات والكوارث وعاشت في تعاسة . يقول الكاتب الإنكليزي برات راند رسل : ان نظام الزواج بامرأة واحدة فقط ، وتطبيقه تطبيقاً صارماً قائم على افتراض ان عدد أعضاء الجنسين متساوية تقريباً . وما دامت الحالة كذلك فإن في بقائه قسوة بالغة لأولئك اللاتي تضطرن الظروف إلى البقاء عانسات .

**٢-** ولا يمكن تجاهل دور الحروب الواسعة التي تقضي على عدد كبير من الرجال ، فما ان انتهت الحربان العالميتان حتى ظهرت احصائيات بمن فني في هذين الحربين وقدر بملايين الشباب . ففي الحرب العالمية الثانية قتل من الرجال ما يقرب من سبعين مليون في الوقت الذي لم يقتل من النساء سوى بضعة آلاف ، ونتيجة لذلك وقعت أوروبا في حرج شديد وضيق كبير حين دب الانحلال الأخلاقي والاجتماعي فيها اكثر من ذي قبل فصارت المتزوجات اللاتي فقدن أزواجهن وغير المتزوجات يتعرضن لمن بقي حياً من الرجال متزوجاً أو غير متزوج ، وهنا ظهرت المآسي حين تحللت الاسرة الاوربية فصار الرجل يهجر زوجته ويعاشر امرأة أخرى إذ لا وسيلة تنقذ الناس وتخلصهم من هذه المصائب إلا بالسماح بتعدد الزوجات . ومجتمعنا العراقي ايضاً يعاني من زيادة عدد النساء على الرجال بسبب الحروب الطاحنة التي شهدتها العراقيون خلال العقود الماضية وكذلك عمليات الانفال والابادة الجماعية التي تعرض لها الشعب الكردي بصورة خاصة والعراقي بصورة عامة وضحايا التنظيم الإرهابي داعش والذي ترك لنا آلاف النساء بدون أزواج ، فالشباب الذي يريد الزواج لا يتقدم على امرأة مطلقة أو ارملة وانما يختار شابة باكرة .



٣- قد تكون الزوجة عاقراً والزوج يحب الذرية حباً شديداً فهو في هذه الحالة اما ان يطلق زوجته ويتزوج بامرأة ثانية مؤملاً ان تنجب له اولاد واما ان يبقيها عنده ويتزوج بامرأة ثانية عليها . ولا ريب ان بقاء المرأة العاقرة في عصمة زوجها في مصلحتها هي ، فتكون لها الحقوق الزوجية كلها لا تفقد منها شيئاً والزوج المسلم يعامل زوجاته بالعدل والمساواة فيعطي للزوجة الأولى ما يعطي للزوجة الثانية .

٤- قد تصاب المرأة بمرض مزمن او معد يمنع الزوج من معاشرته زوجته فلا يكون أمامه الا ان يطلقها او يتزوج عليها امرأة ثانية . وليس من الوفاء للزوجة ولا من مصلحتها ان يطلقها فيزيد مرضها ويتضاعف وتعيش عن ذلك عيشة بائسة فلا يبقى أمامه الا ان يتزوج عليها امرأة ثانية ، وبهذا تحفظ كرامتها وتتخلص من حياة البؤس والشقاء حيث تبقى بعصمة زوجها ولها حقوقها

٥- ان المرأة لا تستطيع أن تستغني عن الرجل لانها مهما عملت ومهما كسبت ومهما توصلت الى مراكز اجتماعية مرموقة، فان فطرتها البشرية تميل الى الاقتران بالرجل كما ان الرجل يميل الى الاقتران بالمرأة هذه الحاجة الفطرية ، لا ينكرها إلا مكابر متخلف ... وهكذا يكون تعدد الزوجات ضرورة لا بد منها(١) .

٦- ان نظام التعدد نظام اختياري وليس اجبارياً وهو لا يكون إلا برضا المرأة ، هذا الرضا الذي يحاول كثير من الناس ان ينزعه عن الفقه الإسلامي مدعين بأن الإسلام حرم المرأة من حقها في اختيار الزوج ، إلا ان نظرة الى هذا الفقه تشير الى اتفاق الفقهاء على ان المرأة البالغة الثيب يشترط إنها ورضاها الصريحين قبل توقيع العقد ، وهذا النوع من النساء هن في الغالب من يرتضين أن يكن زوجات ثانياً ، أما المرأة البالغة غير الثيب فقد اتفق الفقهاء على أن سكوتها المنبئ عن الرضا يجزئ في صحة العقد ، أما إذا كان هناك قرينة على رفضها فهناك خلاف بين الفقهاء ، يقول الأحناف أنه لا يجوز لوليها أن يزوجه ، بينما قال الشافعية أنه يجوز لولي الإجماع وهو ( الأب أو الجد ) أن يزوجه ولكن بشروط منها :

١- أن لا يكون بينه وبينها عداوة .

ب- أن يزوجه من كفاء ، والكفاءة معتبرة في الدين والعائلة والمستوى الاجتماعي .

ج - أن يكون الزوج قادراً على تسليم معجل المهر .

كل هذا يصح به العقد وإن كان يفضل أن يتخير لها الولي من ترتضيه . أما بالنسبة للزوجة الأولى فإن الإسلام لم يحرمها رضاها بالزوجة الثانية إذ أباح لها الإسلام إذا كرهت زواج زوجها عليها أن تشترط ذلك عند العقد ، فتحمي بذلك نفسها من التجربة(٢) .

٧- من إيجابيات تعدد الزوجات هو منع انتشار الزنا والفساد إذا قارنا مقارنة سريعة بين نظام الإسلام في تعدد الزوجات ونظام الغرب في تعدد الخيلات والخدعات تبين لنا ان الغرب وقع في ازمة شديدة بسبب منعه تعدد الزوجات .

**المطلب الرابع : الإرث :** يدعى أصحاب الشبهات أيضاً ان الإسلام ظلم المرأة في الميراث جعل حظها نصف حظ الرجل ، اذا تأملنا قول الله تبارك وتعالى [بُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ] (٣) ، نجد ان الحكيم سبحانه وحده من حقه ان يقسم الميراث لأنه خلق الانسان ويعلم ما يصلحه وما يفسده ، كما نلمح من سياق الآية الكريمة الاهتمام بإرث المرأة وعلى ان نصيبها هو الأصل ، ذلك ان العليم الحكيم قال : [اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين] ولم يقل (للأنثى نصف حظ الذكر) . وقد صرح القرآن الكريم في الآيتين اللتين بعدهما بإرث النساء أولاً وهذا البدء يلفتنا الى الاهتمام بإرث المرأة وعلى ان نصيبها هو الأصل وليس أخذ الرجل ضعف ميراث المرأة اجحاف وغبن للنساء لا ، فان المسألة مسألة حسابية ، والغنم بالغرم كما تقول القاعدة الفقهية ، اذ ان الرجل مكلف بسد احتياجات عائلته واذا تزوج احتاج الى دفع مهرا لزوجته وان ينفق عليها حتى لو كانت مالكة أموال كثيرة كأموال قارون ويوفر لوازم البيت وليس ذلك تفضلاً بل فرض عليه وواجب واذا امتنع الزوج من الانفاق على زوجته فلها ان ترفع امرها الى الحاكم ويجبر الحاكم الزوج على الانفاق او الفراق . ومن حق المرأة التي يمتنع قريبتها او عائلتها عن الانفاق عليها (حتى لو بعدت درجته في بعض الظروف) ان ترفع امرها الى الحاكم ويجعل الحاكم لها نفقة من مال قريبتها او عائلتها اذ ان ذلك





فرض عليه وواجب . كما ان على الرجل ان ينفق على اولاده وليست المرأة مكلفة بشيء من ذلك ، و اذا طلقت المرأة او توفى زوجها صار اخوها او احد اقاربها مسؤولاً عن اعالتها ، إذا تزوجت المرأة تأخذ من زوجها مهراً جديداً وليست مكلفة بالإنفاق حتى على نفسها ، لأن للمرأة حقاً وواجباً في مال زوجها وليس للرجل حق في مال زوجته وقد جعل الإسلام نفقة خادمة الزوجة على الزوج كذلك . وهكذا يظهر لنا ان حاجة الرجل للمال اكثر من حاجة المرأة ولذلك كان نصيبه من الإرث اكثر. على ان المرأة قد يتساوى نصيبها من الميراث مع الرجل من غير ان يزيد ميراث الرجل عليها كما في الحالات الآتية :

## — ٢٣ —

١- الأخ لأم اذا انفرد يأخذ السدس كما تأخذ الاخوات لأم اذا انفردن السدس كذلك سواء بسواء على ألا يحجب هؤلاء عن الميراث حاجب ، ودليل ذلك قوله تعالى : [وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ] (١) (أي من لا ولد له ولا والد) (وله اخ أو اخت) (أي لأم) [فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءَ فِي الثَّلَاثِ] (٢) .

٢- يكون نصيب المرأة كنصيب الرجل اذا ترك الميت اولادا ذكور فقط او ذكوراً واناثاً مع وجود ابوين حيث يكون نصيب الام كنصيب الاب سواء بسواء ، حيث يأخذ كل منهما السدس من التركة وذلك لقوله تعالى [وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ] (٣) . ومن تكريم الإسلام للمرأة في أمر ارثها انه لم يمنع قرابة المرأة من الميراث بل ورث الإسلام قرابتها من جانبها كما ورث اقارب الاب من جانبه فيأخذ الاخوة لأم والاخوات عندما يأخذ الاخوة الاشقاء — وقد تعطي الشريعة اولاد الام من الميراث ولا تعطي الاخوة والاخوات . ونقف هنا وقفة قصيرة امام قوله تعالى : [لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ] (٤) . حيث جاء حكم النساء مستقلاً عن الرجال فلم يقل القرآن (للرجال والنساء نصيب) ذلك ان الحكيم الخبير أراد ان ينبه الناس وخاصة في ذلك المجتمع الجاهلي الذي كان يحتقر المرأة ويفت انظارهم الى ان للمرأة مكانة في المجتمع وان على الناس ان يهتموا بأمرها . وللأذان بأصالتها في استحقاق الإرث . وبعملية حسابية بسيطة سيتبين لنا من المظلوم في هذه المسألة ، الرجل أم المرأة ؟ يدفع المهر من نصيبه ويجهز مسكناً ويؤثث ويدفع نفقات المعيشة ، والمرأة إضافة الى نصيبها تأخذ المهر ولا تنفق منه شيئاً فتحفظ بمالها كله ، والرجل انفق ما لديه (٥) ، فمن المظلوم ؟!

وما نقوله أخيراً في ميراث المرأة ما قرره الفيلسوف الفرنسي الدكتور (غوستاف لوبون) (٦) حيث يقول "ان الشريعة الإسلامية منحت الزوجات الاتي يزعم ان المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف حقوقاً في الموارث لا نجد مثلها في فرنسا" ..

**المطلب الخامس : الشهادة :** يُثير أعداء الإسلام هذه الشبهة، ويُدندنون حولها، ويرَوْنَ أَنَّ الإسلام انتقص المرأة، ويستدلون بقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (٧).

أولاً: الشَّهادة مصدرٌ "شَهِدَ" لإدارة الأنواع؛ قال الجوهري: "الشهادة خبرٌ قاطع، والشاهد حاملُ الشهادة، ومؤدِّيها؛ لأنَّه مشاهد لما غاب عن غيره" (٨).

ثانياً: الشهادة تكليفٌ لا تشريف، وليس حقاً يتزاحم الناسُ عليه، إنما هي عبءٌ ثقيلٌ ينهزبُ الشاهد منه؛ لأنَّ الشاهد يشهد، وغيره يقبض . ومصدر الشبهة في الآية الكريمة هو الخُطْبُ بَيْنَ "الشهادة" وبين "الإشهاد"، فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوي الخصوم، لا يُتَّخَذُ من الذكورة أو الأنوثة معياراً لصدقها أو كذبها، وإنما معيارها تحقُّقُ اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النَّظَرِ عن جنس الشاهد . فالآية الكريمة تتحدَّثُ عن أمرٍ آخر غير "الشهادة" أمام القضاء، تتحدَّثُ عن "الإشهاد" الذي يقوم به صاحبُ الدِّينِ للاستيثاق من الحفاظ على دينه، وليس عن "الشهادة" التي يعتمد عليها القاضي في حُكْمِهِ بَيْنَ المتنازعين . فهي - الآية - موجهة لصاحب الحق (الدِّين) وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع، بل إنَّ هذه الآية لا تتوجَّه إلى كلِّ صاحب حقٍّ، ولا تشتطُّ ما اشترطت من



مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كلّ حالات الدّين، وإنّما توجهتْ بالنّصح والإرشاد فقط، إلى دائن خاص، وفي حالاتٍ خاصّةٍ من الديون، والإشهاد لا بدّ أن يكون من رجلين من المؤمنين، أو رجل وامرأتين من المؤمنين، وأن يكون الشهود ممّن ترصّى عنهم الجماعة، ولا يصح امتناع الشهود عن الشهادة، وليست هذه الشروط بمطلوبة في التجارة الحاضرة، ولا في المبيعات (٩)

وانطلاقاً من مفهوم الشهادة في الإسلام، عزّز الإسلام الشهادة مطلقاً، فعزّز شهادة الرجل بشهادة رجلٍ آخر؛ قال تعالى: [وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ] (١)، ومع ذلك لم يعتبر أحدٌ أن هذا مسيسٌ بكرامة الرجل، وعند عدم توافر الشاهدين من الرجال، والاحتياج إلى شهادة المرأة، عززتْ شهادة الرجل بامرأتين، والآية علّلتْ اشتراط المرأتين بقوله تعالى: [أَنْ تَصَلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى] (٢). يقول ابن القيم: قال شيخنا ابن تيمية (رحمه الله): "فيه دليلٌ على أنّ استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لذكور إحداهما الأخرى إذا ضلّت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط... وما تقبل فيه شهادتهنّ منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقّف على عقل كالولادة والاستهلال، والأرضاع والحيض، والعيوب تحت الثياب، فإنّ مثل هذا لا يُنسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى أعمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدّين وغيره، فإنّ هذه معاني معقولة، ويطول العهد بها في الجملة" (٣).

ومن أسباب ضلال المرأة عند شهادته:

١- أنّ رسالة المرأة في حياتها تستلزم بقاءها في البيت غالب الأوقات، وبخاصّة في أوقات البيع والشراء، والمعاملات الماليّة التي تكون بين الناس، وما كان كذلك فليس من شأنها الحرّص على تذكره حين مشاهدته؛ لأنّها غالباً ما تمرّ لا تلقي لها بالأى، فإذا شهدتْ كان احتمال النسيان وارداً، فإذا شهدتْ معها أخرى زال احتمال النسيان.

٢- أنّ آية الدّين تُرشّد إلى أكمل وجوه الاستيثاق، ومن المعلوم في الغالب: أنّ المرأة لا تشغل بالها بالمعاملات الماليّة، فما لم تتعدّه، ولم تشغل بالها به، فاحتمال النسيان فيه واردٌ، وفوق ذلك فالشهادة تُستحلّ بها أموال، وأنفس، وأعراض، فهل تعجب أن أمر الإسلام بالاستيثاق فيها؟!

٣- أنّ النسيان قد ينشأ من تركيبة المرأة العُضوية البيولوجية، التي تؤثر في نفسيّتها، ممّا يجعلها سريعة الاستجابة الوجدانية الانفعالية، وهذا تركيبٌ مناسب لمطالب طفلها بسرعة وحيوية، لا ترجع فيه إلى التفكير البطيء، وهذا من فضل الله عليها وعلى الطّفل، والشهادة على التعاقد في حاجةٍ إلى تجرّد كبير من الانفعال، ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا إحياء، ووجود امرأتين فيه ضمانٌ أن تُذكر إحداهما الأخرى (٤).

وأخيراً: الأمور التي لا يُقبل فيها شهادة المرأة:

١- شهادة أربعة رجالٍ أحرار على الزنا.

٢- ما يطلّع عليه الرجال لا يُقبل فيه أقلّ من رجلين، وهو نوعان:

أ- العقوبات، وهي "الحدود والقصاص"، وهو قول جمهور العلماء.

ب- ما ليس بعقوبة كالنكاح والطلاق والرجعة، اختلف العلماء فيه، والصحيح: أنّه كالحدود والقصاص، كما ذكر ابن قدامه في "المغني".

٣- المعاملات الماليّة من بيع، ووقف، وإجارة، وهبة، وصلح... لا يُقبل فيه أقلّ من رجلين، أو رجل وامرأتين، ونقل ابن قدامه الإجماع على ذلك.

٤- وهناك مسائل لا تُسمع فيه شهادة الرجل، وتُسمع فيه شهادة المرأة، وهي القضايا التي تختصّ بالنساء؛ كالولادة، والاستهلال، والرّضاع، والعيوب تحت الثياب، كالرّتق والقرن، والبكارة، والثيابة (٥).



ان قضية المرأة تحتاج الى تحرير ، وتديل ، وتعليل ، ولن نجد تحريراً مدعماً بالتدليل والتعليل كما جاء في شريعة الإسلام ، حيث حفظ لها كرامتها وسلامتها ، وانصفها وأعلى مكانتها ، مراعيّاً استعدادها الفطري وتكوينها الخلقي ولم يناد بمساواتها لأن كل مساواة ليس بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفايتهم ، وانما هي كل الظلم للراجح والمرجوح

## المبحث الرابع

### اتفاقية سيداو في المنظر الإسلامي

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) الصادرة عام ١٩٧٩ ، أول الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة . وقد سبق هذه الاتفاقية تمهيد لها عرف باسم إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وتبعها بروتوكول اختياري جاء لتغطية الثغرات التي وقعت فيها .

وتتألف الاتفاقية من ثلاثين مادة تشكل مدونة دولية لحقوق المرأة ، وهي تدعو إلى تساوي الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية . وتنقسم الى ستة أجزاء :

لذا ارتأيت الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول تناولت فيه إيجابيات الاتفاقية والمطلب الثاني خصصته لبيان سلبيات الاتفاقية .

#### المطلب الأول : إيجابيات الاتفاقية

**الفرع الأول :** إعطاء المرأة حقوقها التي حرمت منها في بعض المجتمعات : حيث فرضت الاتفاقية على الحكومات العمل على منع انتهاك حقوق المرأة وتعزيزها وحمايتها ، وتثبيتها في قوانينها ودساتيرها . والجدير بالذكر ان المرأة في بعض المجتمعات الإسلامية حرمت من بعض حقوقها التي أعطاها إياها الإسلام نتيجة ظلم الرجل أو نتيجة الجهل وسيطرة بعض الأعراف والتقاليد البعيدة عن الدين . ومن الحقوق التي أعطتها الاتفاقية للمرأة ، ما يلي :

**أ - الحق في التعليم :** وهذا الحق الذي كلفته الاتفاقية من الأهمية بمكان (إذ لا زال هناك (٦٦) مليون أمي في البلاد العربية وحدها كما ذكرت الإحصاءات ، كما أن هناك ملايين النساء على وجه الخصوص محرومات من هذا الحق الأساس)<sup>(١)</sup> . والجدير بالذكر أن الإسلام قد حث المرأة على طلب العلم ، بل جعله فرض عين على كل مسلم ومسلمة دون النظر إلى السن أو الحالة الاجتماعية . كما أن الإسلام لم يفرق بين علم الرجل وعلم المرأة ، بل إن الإسلام حرم على الزوج منع زوجته من الخروج من البيت لطلب العلم أو أداء العبادات . علماً أن العلم المطلوب من المرأة التسلح به لا يقتصر على العلم الشرعي فقط، بل هو يشمل أيضاً العلوم الدنيوية التي تحتاجها المرأة ، إن كان من أجل عملها الدعوي ، أو من أجل تربية أبنائها ، أو من أجل كسب معيشتها .

**ب - الحق في الجنسية :** حيث تمنح الاتفاقية النساء حقهن في اكتساب أطفالهن جنسيتين وحقهن في المحافظة على جنسيتهم في حال زواجهن من أجنبي . هذا ويدعي البعض أن حرمان المرأة من حقها في الجنسية يستند إلى الشريعة الإسلامية ، مع أن الشريعة الإسلامية لم تعالج مسألة الجنسية وإن كانت عالجت مسألة النسب ، فتقسيم الامصار في الإسلام كان قائماً على أساس الدين ، فحيث يسود الإسلام يقوم دار الإسلام ، وحيث لا يسود يكون دار الحرب . فمسألة الجنسية الناتجة عن تقسيم دار الإسلام إلى دويلات هي مسألة حديثة وهي لم تكن موجودة في العصور الإسلامية الأولى .



**ج - الحق في العمل :** حيث تطالب الاتفاقية بتساوي حقوق النساء مع الرجال في ميدان العمل ، وتأتي أهمية هذه الدعوة في ظل الظلم الذي تتعرض له المرأة في كل بلدان العالم إذ لا يزال أجر النساء أقل من أجر الرجال ، وتبلغ نسبة عمالة المرأة في بعض الدول نسبة كبيرة ، ومع هذا تبقى دون ضمانات أو حماية .

**د - الحق في تولي الوظائف العامة والمشاركة في العمل السياسي :** فقد كان للمرأة دور في هذه الحياة طوال التاريخ الإسلامي بدءاً من عصر الرسول (ﷺ) ، حيث شاركت المرأة في البيعة التي تعتبر "ميثاق الولاء للنظام السياسي الإسلامي أو الخلافة الإسلامية والالتزام بجماعة المسلمين والطاعة لإمامهم" (١) وكان رسول الله (ﷺ) "يستشير المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به" (١) . وعلى ذلك فلو وُجدت المرأة فيها الكفاءة لتولي الوظائف العامة أو المشاركة في العمل السياسي ترشحاً وانتخاباً باستثناء الولاية العامة ، فلها أن تقوم بذلك بشرط ألا يكون في ذلك اعتداء على دورها الأساس كأم وزوجة وهو الأصل الذي خلقت من أجله المرأة ، وعلى شرط أيضاً أن تتجنب المرأة المحرمات الشرعية مثل الخلوة والسفر من غير محرم وإقرار القوانين التي تتنافى مع الشريعة الإسلامية .

**الفرع الثاني : ١- حماية المرأة من التعرض للإبتزاز الجنسي واستغلالها بالدعارة والبغاء ، وتعرضها لبعض أنواع العنف : أ - الإبتزاز الجنسي :** تتعدد أنواع الإبتزاز الجنسي الذي تتعرض له المرأة . ومن هذه الأنواع الإبتزاز الجنسي في العمل ، الذي يعد من أبرز نتائج خروج المرأة الى العمل واحتكاكها المباشر مع الرجال واستغلال الرجل حاجتها للعمل من اجل اشباع رغباته .

**ب - استغلال المرأة للدعارة :** حيث طالبت الاتفاقية في مادتها السادسة بوجوب اتخاذ الدول جميع التدابير لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة ، واستغلالها في الدعارة ، وتحريم تجارة الرقيق الأبيض ، وإكراه الفتيات على البغاء .

**ج - حماية المرأة من التعرض لبعض أنواع العنف ، ومن أنواع العنف التي تدعو الاتفاقية إلى حمايته :**

١- الاعتداء على النساء أثناء الحروب ، وقد دعت اللجنة الخاصة لاتفاقية السيداو في توصيتها العامة رقم (١٩) عام ١٩٩٢م على "الحق في الحماية المتساوية في حالات الصراع الدولية أو الداخلية وبحسب المعايير الإنسانية" (٢)

٢- العنف الناتج عن العادات والتقاليد وعن القوانين ، كما يحدث في الهند مثلاً ، حيث قدرت "مصادر غير حكومية أن (٢٥) ألفاً من النساء يتم حرقهن حتى الموت كل عام في الهند بسبب نزاعات على المهر (الدوطة)" (٣) . أما في الصين ، وبسبب سياسة الولد الواحد ، لا يزال يجري اجهاض المرأة إذا كانت حاملاً بأنثى .

٣- حماية المرأة من الاستغلال في وسائل الاعلام ، حيث تحرص بعض وسائل الاعلام على تشويه صورة المرأة وأبرزها في صور معينة تعمل على تشيئها ، والتركيز على هويتها الجنسية بمعزل عن هويتها الفكرية والعقلية ، ، وذلك كوسيلة تسويق تهدف إلى جذب أكبر عدد من الناس .

### المطلب الثاني : سلبيات الاتفاقية

كما ذكرنا أن الاتفاقية تتألف من (٣٠) مادة تشكل مدونة دولية لحقوق المرأة وتنقسم إلى ستة أجزاء لذا ارتأينا إلى سرد سبل هذه الاتفاقية وفق الأجزاء المكونة منها بالترتيب :

**الجزء الأول : التعريفات والتدابير :** يتألف الجزء الأول من ست مواد جاءت على الشكل التالي :

**المادة الأولى :** تختص هذه المادة بتعريف مفهوم التمييز والذي يتعلق بالفرقة بين المرأة والرجل في حقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين كافة : السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية ... ومن



الملاحظات الأساسية على هذه المادة مفهومها للمساواة بين المرأة والرجل الذي يتنافى مع النظرة الإسلامية ، حيث يقول تعالى : [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] (٤) . فالله سبحانه وتعالى لم يخلق زوجاً واحداً ، بل زوجين مختلفين ، ذكراً وأنثى ، وهذه الحقيقة الكونية وردت في قوله تعالى : [وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ] (٥) . يقول الأستاذ عباس محمود العقاد في تعليقه على دعوة التماثل هذه بقوله "إنه من اللجاجة الفارغة أن يقال : إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله ، وغايات حياته" (١) .

**المادة الثانية :** تقوم البنود السبعة المكونة للمادة الثانية من الاتفاقية على الطلب من الدول الأعضاء إيجاد القوانين التي تعمل على إزالة التمييز ضد المرأة في كافة الاحكام واللوائح ، سواء كانت هذه الاحكام صادرة عن اشخاص أو ناتجة عن تقاليد أو اعراف بما في ذلك قوانين الاسرة ، والعمل على فرض العقوبات على المخالفين ، وإتاحة المجال أمام المرأة لتقديم الشكاوى في حال وقوع التمييز عليها . وتكمن خطورة هذه المادة في فرض ثقافة العولمة ، واعتبار الاتفاقية المرجع الوحيد للدول في قضايا المرأة ، ورفض الاختلاف التشريعي والقانوني لكثير من الدول ، مع ان هذا الالتزام يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة نفسه الذي ينص على احترام التنوع الثقافي والديني للشعوب .

**المادة الثالثة :** تنص المادة الثالثة على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير ، بما في ذلك التشريع ، من أجل ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وضمان ممارسة المرأة لحقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل . وترتبط هذه المادة بما قبلها من ناحية الدعوة الى المساواة إلا انها تركز ايضاً على الحريات والحقوق ، هذه المصطلحات المأخوذة أصلاً من الفكر الغربي والتي تصل لدرجة إطلاق العنان للغرائز والاهواء التي تقرب الانسان من البهيمية من جهة ، والتي يمكن أن تكون من جهة أخرى على حساب حقوق الآخرين، وخاصة حقوق الاسرة التي تقع مسؤولية المحافظة عليها على المرأة بالدرجة الأولى .

**المادة الرابعة :** تتعلق هذه المادة التدابير الخاصة المؤقتة لمكافحة التمييز ، والتي تصطلح الاتفاقية على تسميتها بالإجراءات الإيجابية ، ويقصد بالإجراء الإيجابي اتخاذ الحكومة بعض التدابير الخاصة التي تعجل في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، و"مثل هذه الإجراءات قد تتضمن أفضلية للمرأة في المشاركة في الأحزاب السياسية والالتحاق بالمدارس والجامعات والحصول على مراكز قيادية في البلد" (٢) . إن إقرار مثل هذه الإجراءات التمييزية يتنافى مع جوهر الاتفاقية التي تمنع اتخاذ أي اجراء تمييزي ضد المرأة ولكنه هنا يفتح الباب على مصراعيه أمام اتخاذ بعض الإجراءات التي تميز المرأة على الرجل مما قد يؤدي الى توسيع الفجوة بين حقوق المرأة وحقوق الرجل .

**المادة الخامسة :** هذه المادة خاصة بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة ، يقصد بالدور النمطي للمرأة (stereotyped role) ، دور الام المتفرغة لرعاية أطفالها (٣) . فالأمومة بنظرهم هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص ، حتى انها لا تختلف عن سائر الاعمال المنزلية غير المربحة التي تعتبر أدواراً نمطية وتقليدية يجب تغييرها ، لذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام إجازة للآباء لرعاية الأطفال حتى تتفرغ الام لمهمتها الأساسية وهي العمل بأجر خارج البيت .

**المادة السادسة :** نصت هذه المادة على وجوب أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة" (٤) . وتعتبر هذه المادة مهمة من حيث الحرص على منع استغلال المرأة وان كانت تستلزم إضافة القوانين التي تمنع هذا الاستغلال خاصة تلك التي تتعلق بالفساد الإعلامي ومنع الابتزاز الجنسي ، وهذا الامر لم تلاحظه اتفاقيات الأمم المتحدة التي لا تعتبر الزنا أمراً مشيناً على المرأة إلا في حالة حصل الامر بالإكراه ، أما إذا حصل الامر برضى الطرفين ، فهو



حق مشروع ومطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد ، والتي تحرص مثل هذه الاتفاقيات على حمايتها من جهة ، ولكونه يساعد على منع الزواج المبكر الذي تدعو الاتفاقية إلى تجنبه من جهة أخرى .

### الجزء الثاني : الحقوق السياسية : ويتضمن ثلاث مواد :

**المادة السابعة :** تدعو هذه المادة الدول والأطراف الى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامية للبلد(١) . والجدير بالذكر أن هذه الدعوات بدأت تلقى الصدى في كثير من بلدان العالم ومن بينها الدول الإسلامية . وقد نجحت هذه الدعوات في حصول المرأة على بعض الحقوق السياسية مثل حق الترشيح ، ومشاركتها في العديد من المجالس النيابية في العالم بشكل عام وفي الدول العربية بشكل خاص ، وقد أقر أخيراً في السودان نظام الكوتا حيث حصلت المرأة على نسبة ٢٥% من نسبة المقاعد في البرلمان وان البرلمان العراقي يحدد النسبة نفسها في برلمانها(٢) .

**المادة الثامنة :** تضمنت المادة الثامنة من الاتفاقية على ضرورة أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في اعمال المنظمات الدولية" (٣) . وهذه المادة وثيقة الصلة بالمادة السابقة ، ولهذا نجد اهتماماً دولياً من قبل الأمم المتحدة من أجل اشراك المرأة العربية في المنظمات الدولية حيث ولت بعضاً منهن مراكز قيادية في منظمة الأمم المتحدة . "وتشكل نسبة النساء الحالية من موظفي الأمم المتحدة ٣٨.٩%"(٤) .

**المادة التاسعة :** نادى المادة التاسعة من الاتفاقية بالمساواة بين الجنسين في حق اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها ، وان لا يفرض على الزوجة تغيير جنسيتها اذا غير الزوج جنسيته وكذلك بالنسبة للأطفال . والحقيقة ان هذا المطلب محق وهو لا يتنافى مع الرؤية الإسلامية التي لا تعترف بالحدود بين الأوطان الإسلامية . والسبب الأساسي في حرمان المرأة من هذا الحق لا يعود الشريعة الإسلامية ، انما يعود لأسباب سياسية ترتبط بالمصلحة الوطنية .

### الجزء الثالث : حق التعليم والعمل : يشمل هذا الجزء على خمس مواد :

**المادة العاشرة :** تنادي المادة العاشرة من اتفاقية التمييز بمساواة المرأة والرجل في المناهج وأنواع التعليم المختلط وإزالة المفاهيم النمطية عن دور المرأة والرجل في الاسرة ، والمشاركة في الألعاب الرياضية ، وإدخال معلومات تنظيم الاسرة في المناهج الدراسية . ان الدعوة الى تعليم المرأة التي تنادي بها الاتفاقية تتوافق مع الدعوة للتعليم الذي جاء بها الإسلام ، والذي جعل بموجبها (طلب العلم فريضة على كل مسلم)(٥) . كما قال رسول الله (ﷺ) . من هنا فإن الاعتراض الإسلامي على هذه المادة ليس في طلب العلم للمرأة ، وانما على أمور أخرى وردت في هذه المادة ، من بينها الدعوات الى التعليم المختلط وعدم مراعاة الاختلاف في أدوار المرأة والرجل في مناهج التدريس ، وتشجيع النساء على المشاركة في بعض الألعاب الرياضية التي تلغي انوثتهن وتظهر مفاتنهن ، إضافة إلى ما تتضمنه هذه الألعاب عادة من مخالفات شرعية تتعلق باللباس الخالي من الحشمة والاحترام ، والخلوة غير الشرعية ، والاسفار الكثيرة من دون محرم .

**المادة الثالثة عشر :** نصت هذه المادة على ضرورة ان تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها المساواة في الاستحقاقات الاسرية (الإرث) ، والحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من اشكال الائتمان المالي(٦) . ويذكر أن قضية تقسيم الإرث من الأمور الأساسية التي تطالب بها الجمعيات النسائية ، وهي تعترض على نص الآية القرآنية : [لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ] (٧)



لهذا تعالت الصيحات من أجل الغاء عمل المحاكم الشرعية واستبدال قانون الأحوال الشخصية بقانون للزواج المدني يقسم الإرث بين المرأة والرجل على أساس المناصفة ، وقد ذكرنا في المبحث الثالث بالتفصيل حول ميراث المرأة في الإسلام أما ما يتعلق بموضوع القروض المصرفية والرهون فهو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ، وليس فقط بالنسبة للمرأة ، بل إن الإسلام يحرم القروض على كل مسلم اذا كانت هذه القروض مقترنة بالفوائد الربوية .

#### الجزء الرابع : حق الاهلية القانونية : ويشمل هذا الجزء على مادتين :

**المادة الخامسة عشر :** تمنح المادة المرأة أهلية مماثلة لأهلية الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية ، وتنادي بإبطال كافة الصكوك التي تحد من أهلية المرأة القانونية ، كما تنادي بالمساواة في قوانين السفر واختيار محل السكن(١) . لا تتعارض أهلية المرأة التي تنادي بها الاتفاقية مع الاحكام الإسلامية التي منحت المرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الرجل ولكنها تتعارض في نواحي أخرى منها سفر المرأة حيث جاء الإسلام لينظم هذا السفر ووضع له بعض الضوابط بهدف توفير الحماية والامن للمرأة بالدرجة الأولى وللمجتمع بالدرجة الثانية .

**المادة السادسة عشر :** تدعو المادة السادسة عشر الى المساواة بين الذكر والانثى في الزواج ، عند العقد واثناء الزواج وعند فسخه ، وحق اختيار الزوج وحقوق الولاية والقوامة والوصايا على الأولاد وحق اختيار اسم الاسرة(٢) وهذه المادة تخالف الشريعة الإسلامية في البنود التالية : "البند (أ) البند (ب) اللذان يتجاهلان مسألة الولاية وموافقة الولي في حالة البنت التي لم يسبق لها زواج ، مع أن كثير من الآراء الشرعية ، استناداً الى حديث الرسول (ﷺ) : ( لا نكاح إلا بولي)(٣) تشترط موافقة الولي لتحريم عقد الزواج حتى يكون شرعياً والقاضي ولي من لا ولي له . البند (ج) الذي يتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم مهر، وتأسيس منزل الزوجية . البند (د) يفصل بين مسؤولية الام كوالدة ووضعها كزوجة(٤)؛

**الجزء الخامس : الهيكل الإداري :** ويتألف هذا الجزء من ستة مواد تتناول الناحية الإدارية المتعلقة بتكوين اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية(٥) وبيان طريقة عملها والطلب إلى الدول الأعضاء رفع تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عما تم اتخاذه من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل انفاذ احكام هذه الاتفاقية ، علماً ان هذه اللجنة لا تكتفي بهذه التقارير من أجل معرفة مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقية ، بل تعتمد أيضاً على تقارير أخرى غير رسمية من المنظمات غير الحكومية للدول المعنية ، والتي يسمح لها "بحضور جلسات لجنة سيداو على الرغم من عدم وجود ما ينص على ذلك رسمياً(٦) .

**الجزء السادس : النفاذ والتوقيع والتحفظ :** يتألف هذا الجزء من ثماني مواد ، تتعلق بإلزام الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تؤدي الى تطبيق كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية . وبرزت المواد المتعلقة بهذا الجزء ، والتي لاقت اعتراضاً من قبل بعض الدول ، المادة (٢٨) التي تتعلق بالتحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، والمادة (٢٩) التي توضح آلية حل النزاع بين دولتين أطراف في الاتفاقية حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها . ويذكر أن أهم تحفظ اشتركت فيه جميع الدول هو بشأن "المادة ٢٩ (أ) والتي تنص على عرض الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل الى اتفاق عبر التحكيم"(٧) . وقد انحصرت تحفظات الدول العربية على الاتفاقية في المواد الست الآتية : المادة (٢) : وتتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية .

المادة (٧) : وتتعلق بالحياة السياسية والعامية .

المادة (٩) : وتتعلق بقوانين الجنسية .

المادة (١٥) : وتتعلق بالمساواة في الاهلية القانونية والمدنية .



المادة (١٦) : تتعلق بالزواج والعلاقات الاسرية .

المادة (٢٩) : تتعلق بالتحكم بين الدول الأطراف (١) .

وأخيراً لدى مراجعة التحفظات التي ابدتها الدول العربية المنظمة الى الاتفاقية ، يلاحظ ان هذه التحفظات قد استندت الى ذريعتين الأولى تعارض المواد المتحفظ عليها مع احكام الشريعة الإسلامية والثانية مخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية(٢) .

وهناك عدة نقاط يمكن التركيز عليها في اطار تبيان بعض سلبيات الاتفاقية ، وهذه النقاط هي :

١- **الاتفاقية كسلطة عليا** : تطرح اتفاقية السيداو نفسها كبديل عن القوانين المحلية وناسخة لها ومن اخطر المواد التي تكرر هذا الامر المادة (٢) والمادة (٢٩) من اتفاقية التمييز .

٢- **عولمة قضايا المرأة** : ان من ابرز القيم والمفاهيم التي تحاول الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية السيداو فرضها مفهوم المساواة بين المرأة والرجل ، رافضة بذلك وجود اختلافات بينهما ، ومدعية أن أسباب هذه الفروقات تعود الى أسباب تاريخية واجتماعية ، وان الفروقات البيولوجية والطبيعية الموجودة بين الرجل والمرأة (والتي يقرون بوجودها) هي فروقات اجتماعية خاضعة لمنطق التطور وليست طبيعية فطرية منذ بدء الخليقة ، فالاختلاف بين الذكر والانثى ليس شياً من صنع الله عز وجل ، وانما هو امر ناجم عن التنشئة الاجتماعية والبيئية التي احتكرها الرجل عبر الزمن ، فمفاهيم الزوج والزوجة والابوة والأمومة مفاهيم ناتجة عن الواقع الثقافي والاجتماعي السائد ، وهي نتاج تقاليد وتصورات خاطئة تحصر المرأة والرجل في أدوار نمطية . ان محاولة ربط الاختلاف بين الرجل والمرأة بالأساس الثقافي والاجتماعي هو تمهيد لتغيير الشكل الطبيعي للأسرة ، مما يؤدي فيما بعد الى تقبل فكرة أن يكون الرجل أمّاً ، أو ان تكون الاسرة مكونة من رجلين أو امرأتين ، من هنا نفهم التركيز الشديد في ادبيات الأمم المتحدة على ضرورة تغيير الأدوار النمطية للعلاقات بين الجنسين .

٣- **الحرب على الشرائع السماوية** : يبرز الخطر الأكبر في الاتفاقيات والمؤتمر الدولية الى إهمال دور الدين في حياة الفرد ، وهذا الامر يمكن ملاحظته في اتفاقية "القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة" في نواح عدة :

أ - **الإهمال التام لذكر الله عز وجل** : في محاولة للإيحاء ، بعدم وجود من يسيطر على الكون ويدبر أمره ، وهذا الإهمال لا يقتصر على لفظ الجلالة فقط بل يمتد الى كل ما يتعلق بالدين من كلمات وتعابير .

ب - **الحرب على جميع التشريعات الدينية** : دعت الاتفاقية الحكومات الى عدم وضع الاعتبارات الدينية والتقليدية موضع التنفيذ، وذلك كخطوة أولى قبل فرض العمل على استبدالها بالقوانين الدولية ، من التشريعات الدينية التي دعت الاتفاقية الى تعديلها أو الغائها ، قانون الأحوال الشخصية الذي يرسخ ويقنن ، بنظرهم ، تبعية المرأة للرجل في مسائل الزواج والطلاق والسفر والارث وغير ذلك من الأمور التي تقف حائلاً في طريق تحقيق المساواة المزعومة .

ج - **تشريع الزنا وابطاحته** : لا تعتبر اتفاقية التمييز الزنا أمراً مشيناً على المرأة إلا في حالة حصل الامر بالإكراه ، أما إذا حصل الامر برضى الطرفين ، فهو حق مشروع ومطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد والتي تحرص مثل هذه الاتفاقيات على حمايتها من جهة ، ولكونه يساعد على منع الزواج المبكر الذي تدعو الاتفاقية الى تجنبه من جهة أخرى .

د - **إباحة الإجهاض** : يتحاشى برنامج هيئة الأمم المتحدة النص على اباحة الإجهاض بصراحة . ان هذا الاتجاه مناقض لأبسط مبادئ الإنسانية التي تدعي هذه البرامج أنها تحميها والتي منها حماية حق الانسان في الحياة ، فبأي منطق يسمح الانسان تحت شعار الحرية الجنسية بحرية قتل روح انسان يتمتع بالحقوق كما يتمتع غيره(٣) .



## الخاتمة

أقر الإسلام بمبدأ المساواة بين الذكر والانثى في القيمة الإنسانية ، فاعتبر أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله عز وجل في الخلق والتكوين وهما أيضاً متساويان في الحقوق والواجبات داخل الاسرة وخارجها فقال تعالى في وصف هذه الحقيقة : [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] (١) . إلا ان هذه المساواة بين الرجل والمرأة ليست مساواة تامة ، فهي لا تشمل التكوين الحيوي (البيولوجي) ولا يشمل الوظائف الطبيعية (الفسولوجية) التي ينتج عنها اختلاف في التكاليف والاعباء الحياتية واختلاف في التبعات والمسؤوليات الدنيوية لكل منهما ، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر هذا الاختلاف في مواضع كثيرة من القرآن الكريم ، ولعل أبرز آية تبرز وجوده هي قوله تعالى على لسان مريم عليها السلام : [ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ] (٢) . إن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والانثى وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تماثل ، وهو خص كل من الرجل والمرأة بمميزات خاصة لا بد منها من أجل استمرار الحياة البشرية ، فخص المرأة بصفات اللين والعطف والحنان وما يتصل بهما من صفات لا غنى عنها في ممارسة وظيفتها المتعلقة بحضارة الأطفال وتربيتهم بينما خص الرجل بكل صفات القوة والصلابة والخشونة وغيرها من الصفات التي لا غنى عنها لأداء واجبه في السعي لتأمين معيشته ومعيشة عياله ، قال تعالى : [وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا] (٣) ان هذا الواقع الذي تقر به كل الشرائع السماوية ترفضه اتفاقية "القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة" التي ترفض هذا الواقع وتدعو الى المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وتطالب باتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفاً متمادياً .

إن دراسة هذه الاتفاقية تظهر ما يلي :

- ١- معارضتها الصريحة للدين والأخلاق والقيم عبر التقليل من أهمية الزواج والدعوة إلى الإباحية والانحلال .
- ٢- احتوائها على مواد تؤدي الى تغيير جذري في المجتمع كالغاء دور الام وتحديد صلاحيات الاب .
- ٣- دعوتها الى ابطال القوانين والأعراف والتشريعات الدينية واستبدالها بالإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية .
- ٤- إلغائها لثقافات الشعوب وحضاراتهم ودعوتها إلى أحادية ثقافية في ظل العولمة .
- ٥- مخالفتها لميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على احترام التنوع الثقافي الديني في الدول .

وأخيراً أهم خطر تظهره هذه الدراسة هو الخطر على الاسرة المسلمة التي هي أمانة في اعناق المسلمين ، وإذا لم تحفظ هذه الأمانة وتضان فإن التغيير الذي طرأ على الاسرة في الغرب يمكن أن يطالها هي أيضاً ، وقانون الزواج المدني الاختياري الذي يطالب به اليوم سيصبح مع الوقت قانوناً إلزامياً فتبطل عندئذ أحكام الزواج والارث ، ويصبح زواج المسلمة من النصراني أمراً عادياً ومقبولاً ، ويبطل دور الرجل في الاسرة فلا قوامة ولا ولاية ولا حق في إبرام الطلاق وغيرها من الأمور . فالمجتمع الذي بحاجة الى خلق مفاهيم جديدة تمس حياة الانسان والمرأة على اختلاف مجالاتها لخلق المجتمع المتكامل والمتطافر الجهود المبني على احترام الخصوصيات والطاقات في الرجل والمرأة ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى المفاهيم الإسلامية أو الاستناد إلى القواعد الكلية التي رسمها الإسلام ليكون الانطلاق بعد ذلك في الفروع والجزئيات بحسب ظروف وإمكانيات كل مجتمع من المجتمعات في الاسرة الدولية .



وفي ضوء ما تقدم ، يمكن القول ، إن أحكام الشريعة الإسلامية كانت وما تزال وستبقى إلى أن يشاء الله منبع الاحكام الإنسانية ومنهل الرحمة والقاعدة الشاملة التي ليس لها بديل في التعامل الإنساني مع جميع قضايا المرأة والأسرة والمجتمع .

## والحمد لله رب العالمين

- ١- سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .  
٢- سورة آل عمران : الآية ٣٦ .  
٣- سورة النساء :

— ٣٢ —

### المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- ابن المنصور : لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت ، ١٩٩٠ م

٣- ابن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، دار الجبل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٤- ابن دقيق العيد : احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ، كتاب الصلاة ، باب فضل الجماعة ، دار الجبل ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م  
٥- أبو محمد بن حزم : المحلى بالاثر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ .

٦- أبو حديد ، فريدة إبراهيم : وضع المرأة في القوانين الدولية ، فعاليات الملتقى العلمي ، للاتحاد النسائي الإسلامي .

٧- إبراهيم ، عواطف عبد الماجد : موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، مركز دراسات

المرأة ، الخرطوم . ٨- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، مطبعة المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٤ م .

٩- الكبسي : الشورى في الإسلام ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة أهل البيت ، عمان ، ١٩٨٩ م .

١٠- القرطبي ؛ الجامع لأحكام القرآن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٤ م .

١١- الهداية وفتح القدير ، ج ٣ ، (الدار المختار ورد المختار) .

١٢- المغني لأبن قدامة الحنبلي ، باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج ، دار أحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ

١٣- الدنيوي ، ابن قتيبة ، عيون الاخبار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

١٤- الترمذي ، أبواب النكاح : باب ما جاء لنكاح الإبولي ، باب ١٤ ، حديث ١١٠٨ .

١٥- السودان : كوتا للنساء في البرلمان ، موقع صحيفة (الوان) على الشبكة العنكبوتية .

١٦- العباس ، د. عباس محمود : الفلسفة القرآنية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ٦٠/٩ .

١٧- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .

١٨- (تفسير المنار) للشَّيخ محمد رشيد رضا (رحمه الله) .

١٩- (تفسير ابن كثير) ، ج ١ .

٢٠- رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل .

٢١- سنن ابن ماجة ؛ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، حديث رقم ٢٢٤ .

٢٢- صحيح مسلم بشرح الامام النووي ، كتاب الطلاق ، دار الخير ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

٢٣- د. عبد الكريم زيدان : المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ،

٢٠٠٠ م . ٢٤- عبد الحي الكتاني : التراتيب الادارية ، دار الكتاب ، بيروت ، بدون تاريخ .

٢٥- فلورز ، نابلسي ؛ "من خبرتنا المحلية وبكلماتنا الخاصة" ، دليل خاص بمنسقات تعليم حقوق الانسان في الأردن والبلاد

العربية ، أعد للاستخدام كأداة مرافقة لكتابين (المطالبة بحقوقنا) و(السلامة والأمان) ، ١٩١٨ م ، ترجمة ربي دعبس وأعد

النص العربي المحامية أسمي خضر .

٢٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، كتاب النكاح : باب الوليمة ولو بشاة ، دار الريان



- للتراث ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .
- ٢٧- قاعود ، حلمي محمد : المرأة المسلمة والاعاصير الغربية ، موقع "الشبكة الإسلامية" على الشبكة العنكبوتية .
- ٢٨- لندا مطر : واقع حقوق المرأة في لبنان ، موقع "انسان" .
- ٢٩- مايور ، فيديريكو ، عالم جديد ، بالاشتراك مع باتديه ، جيروم ، دار النهار ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢م ، ترجمة خليل كلفت .
- ٣٠- د. محسن عبد الحميد : شخصية المرأة ، شركة الرشيد للطباعة ، ٢٠٠٠م .
- ٣١- د. محمد علي المنصوري : الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١١م .
- ٣٢- د. محمد شلال العاني وعيسى العمري : فقه العقوبات ، دار المسيرة ، عمان ١٩٩٨م .
- ٣٣- محمد مذكور : القضاء في الإسلام ، دار النهضة ، مصر ، بدون تاريخ .
- ٣٤- مثال فنجان علك : مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٩م .
- ٣٥- د. نهى قاطرجي ، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، بحث مقدم الى مؤتمر أحكام الاسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية ، جامعة طنطا ، مصر ، ٩ أكتوبر ، ٢٠٠٨م .
- ٣٦- نصب الراهية في تخريج احاديث الهداية ، كتاب الطلاق : باب النفقة ، دار الحديث ، ط١ ، ١٥٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- ٣٧- د. هبة رؤوف عزت : المرأة والعمل السياسي ، رؤية إسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٢م .
- ٣٨- وسام حسام الدين : حماية حقوق المرأة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩م .
- ٣٩- د. يوسف القرضاوي : مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، دار الفرقان ، ط١ ، ١٩٩٦م .
- ٤٠- د. يوسف حسن يوسف : حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٣م .

#### الهوامش

- (١) د. عبد الكريم زيدان ، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٠م ، ص ٤٩/٧ .
- (٢) سورة النساء : الآية ٤ .
- (٣) ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، كتاب النكاح : باب الوليمة ولو بشاة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ١٤٠/٣ .
- (٤) د. يوسف القرضاوي : مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، دار الفرقان ، ط١ ، ١٩٩٦م ، ص ٤٠ .
- (٥) ينظر : نصب الراهية في تخريج احاديث الهداية ، كتاب الطلاق : باب النفقة ، دار الحديث ، ج ١ ، ص ٥٥٦ .
- (٦) سورة الطلاق / الآية : ٧ .
- (٧) ((الهداية وفتح القدير)) ، ج ٣ ، ص ٣٢١ - ٣٢٢ ، (الدر المختار ورد المحتار) ، ج ٣ ، ص ٥٧٢ .
- (٨) المغني لأبن قدامة الحنبلي ، باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج ، مسألة الناشر لانه نفقة لها ، دار احباء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ٦٥٣/ ٨ .
- (٩) سورة النساء : الآية : ١٩ .
- (١٠) ((تفسير المنار)) للشيخ محمد رشيد رضا (رحمه الله) ، ٤ / ٥٦٦ .
- (١١) سورة الأحزاب / الآية : ٢١٠ .
- (١٢) ((تفسير ابن كثير)) ، ١ / ٤٦٦ .
- (١٣) ١- ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب تعليم النبي (ﷺ) امته من الرجال والنساء مما علمه الله ، ٣٠٦/١٣ .
- (١٤) ٢- ينظر : احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لأبن دقيق العيد ، كتاب الصلاة ، باب فضل الجماعة ، دار الجبل ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ص ٢٠١ .
- (١٥) ٣- أخرجه البخاري .
- ٤- تم تخريجه مسبقاً .
- (١٦) ٥- ينظر : مسند الامام أحمد بن حنبل ، مسند العشرة المبشرة بالجنة ، ٣٠٢/١٦ - ٢٤٠ .
- ٦- أخرجه البخاري ومسلم .
- ٧- ينظر : صحيح مسلم بشرح الامام النووي ، كتاب الطلاق : باب خروج المعقدة البنان والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ، دار الخير ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ٨٥/٦ .
- ٨- أخرجه مسلم .
- (١٧) ١- أخرجه البخاري .



- (١٨) د. محسن عبد الحميد ، شخصية المرأة المسلمة ، شركة الرشد للطباعة ، ٢٠٠٠م ، ص ٢٥ .
- (١٩) - سورة الممتحنة : الآية ١٢ .
- (٢٠) د. محمد علي صالح المنصورى ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠١١ م ، ص ١٤٣ .
- (٢١) ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٠م ، ٧٥١/١ .
- (٢٢) أحمد بن حنبل ، المسند ، المجلد ٤ ، مطبعة المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٤م ، ٣٢٣/٤ .
- ٧- سورة التوبة : الآية ٧١ .
- (٢٣) الكبيسي ، الشورى في الإسلام ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة أهل البيت ، عمان ، ١٩٨٩م ، ص ١٠٨٦ .
- (٢٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٤٧م ، ٢٠٣/٤ .
- (٢٥) أبو محمد بن حزم ، المحلى بالاثار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ٥٢٧/٤ .
- (٢٦) ينظر الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، للامام الحافظ ابن عبد البر ، تحقيق علي البجاوي ، دار الجبل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٢٣٥/٤ .
- (٢٧) عبد الحي الكتاني ، التراتيب الإدارية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ، ٦٥/١ .
- محمد مذكور ، القضاء في الإسلام ، دار النهضة العربية ، مصر ، بدون تاريخ ، ص ١٤٧ .
- أخرجه الامام أحمد في باقي مسند الأنصار من حديث أم سليم بنت ملحان ، ٥٨٦٩ والمعنى والله اعلم انهن مثيلات الرجال إلا ما استثناه الشرع كالارث والشهادة وغيرها مما جاءت به الأدلة .
- منال فنجان علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٠٩م ، ص ٥٦ - ٥ . وسام حسام الدين الأحمد : حماية حقوق المرأة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩م ، ص ٥٩ .
- أخرجه البخاري .
- وسام حسام الدين ، المصدر السابق ، ص ٦٠ .
- سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .
- (٢٨) د. يوسف حسن يوسف: حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٣م ، ص ٢٤١ .
- سورة النساء : الآية ٧ .
- سورة النساء : الآية ١١ ، ١٢ .
- سورة النور : الآية ٢ .
- د. يوسف حسن يوسف ، المصدر نفسه ، ص ٦٨ .
- سورة النور : الآية ١١ - ١٢ .
- ينظر : الدكتوران محمد شلال العاني وعيسى العمري ، فقه العقوبات ، دار المسيرة ، عمان ، ١٩٩٨م ، ص ١٦١ .
- (٢٩) سورة النساء : الآية ٩٢ - ٩٣ .
- ٢- ينظر جامع العلوم والحكم لشرح الحديث ، ابن رجب الحنبلي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ٣١١/٢ .
- ٣- د. محمد شلال العاني وعيسى العمري ، المصدر السابق ، ص ١٦٢ .
- ٤- د. محمد صالح المنصورى ، المصدر السابق ، ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .
- (٣٠) ١- ينظر : اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، وينظر أيضاً نص الاتفاقية في موقع مراقبة حقوق الانسان .
- (٣١) ١- ينظر : نص الاتفاقية في نشر بعنوان (التمييز ضد المرأة) صحيفة وقائع رقم (٢٢) ، مركز حقوق الانسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، سويسرا ، سلسلة صحف الوقائع في حقوق الانسان .
- (٣٢) ١- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في كانون الأول ١٩٧٩م ، ودخلت حيز التنفيذ في أيلول ١٩٨١م .
- (٣٣) ١- ينظر : أحمد بن عبد العزيز الحصين ، المرأة المسلمة أمام التحديات ، دار المعارج الدولية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ص ٢٣٢ .
- (٣٤) ٢- سورة النجم : الآية ٢٥ .
- ٣- سورة النحل : الآية ٩٧ .
- (٣٥) ٤- ينظر حراسة الفضيلة للمؤلف بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض وهي رسالة استخلصها المؤلف من نحو ٢٠٠ كتاب ورسالة ، ص ١٧ .
- (٣٦) ٥- المصدر نفسه ، ص ٢٣ .
- ٦- سورة التوبة /
- آية ٧١ .
- (٣٧) ٧- شبكة الالوكة موقع د / عبد الله بن وكيل الشيخ : المرأة وكيد الأعداء ، ص ٢٢ .



- (٣٨) ٨- ينظر اجنحة المكر الثلاثة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم ، دمشق ، ط ٨ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ص ٥٩٧-٦٠١ .
- (٣٩) ١- اجنحة المكر الثلاثة ، المصدر السابق ، ص ٦٠٢ .
- (٤٠) ٢- ينظر الإسلام في قفص الاتهام الرد على اباطيل وافتراءات المستشرقين الصليبيين ، د. شوقي أبو خليل ، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر ، التوزيع ، ط ٢ ، ١٩٩٨م ، ص ٢٣٠ .
- (٤١) ١- سورة النساء : الآية ٣٤ .
- (٤٢) ٢- اجنحة المكر الثلاثة ، المصدر السابق ، ص ٦٠٣ .
- (٤٣) ٣- المصدر نفسه ، ص ٦٠٤ .
- (٤٤) ٤- سورة البقرة : الآية ٢٢٦ .
- (٤٥) ١- اجنحة المكر الثلاثة ، المصدر السابق ، ص ٦٠٥-٦٢٠ .
- (٤٦) ٢- أخرجه مسلم (٢٣٢٨) قال النووي (رحمه الله) : "فيه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل" شرح صحيح مسلم .
- (٤٧) ٣- اسورة النساء : الآية ١٢٨ .
- (٤٨) ٤- سورة النساء : الآية ١٣٠ .
- (٤٩) ٥- سورة البقرة : الآية ٢٣٠ .
- ٦- ينظر : المرأة بين الشريعة والقانون (نشرة تثقيفية) للرابطة الإسلامية لنساء العراق / مركز كركوك ، (50) العدد الثاني ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٦
- (٥١) ١- سورة النساء : الآية ٣ .
- ٢- المرأة بين الشريعة والقانون ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .
- ٣- أخرجه أبو داود في سننه .
- (٥٢) ١- المرأة بين الشريعة والقانون ، المصدر السابق ، ص ٢٨-٢٩ .
- ٢- شبهات حول المرأة في الإسلام للدكتور نهى قاطرجي موقع صيد الفوائد .
- ٣- سورة النساء : الآية ١١ .
- (٥٣) ١- سورة النساء : الآية ١٢ .
- (٥٤) ٢- سورة النساء : الآية ١٢ .
- (٥٥) ٣- سورة النساء : الآية ١١ .
- (٥٦) ٤- سورة النساء : الآية ٧ .
- (٥٧) ٥- د. يوسف القرضاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .
- (٥٨) ٦- لويون : هو طبيب ومؤرخ فرنسي عنى بالحضارة الشرقية وهو أحد اشهر الفلاسفة الغرب واعتقد بوجود فضل للحضارة الإسلامية على العالم الغربي .
- (٥٩) ٧- سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .
- ٨- ينظر الام : للشافعي أبو عبد الله بن ادريس القرشي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، ٧٤/٨ .
- ٩- ينظر : تنفيذ الشبهات المثارة حول المرأة في الإسلام لعبد الرحمن الطوخي ، شبكة الالوكة .
- (٦٠) ١- سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .
- ٢- سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .
- ٣- ينظر : المغني لأين قدامة : كتاب الشهادات ، مسألة شهادة النساء المنفردات ، ١٠/١٦٢ .
- ٤- الشبهات المثارة حول المرأة في الإسلام ، المصدر السابق .
- ٥- تفسير الطبري لأحكام القرآن الكريم .
- (٦١) ١- لندا مطر : واقع حقوق المرأة في لبنان ، موقع (انسان) الشبكة العنكبوتية [www.ensan.net](http://www.ensan.net) .
- (٦٢) ٢- د. هبة رؤوف عزت ، المرأة والعمل السياسي ، رؤية إسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٢م ، ص ١٢٠ .
- (٦٣) ١- الدينوري ، ابن قتيبة ، عيون الاخبار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ج ١ ، ص ٨٢ .
- (٦٤) ٢- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) .
- (٦٥) ٣- مايور ، فيديريكو ، عالم جديد ، بالاشتراك مع بانديه ، جيروم ، دار النهار ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٢م ، ترجمة خليل كلفت ، ص ١٣٧ .
- (٦٦) ٤- سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .



- ٥- سورة الذاريات : الآية ٢٢٨ . (٦٧)
- ١- العقاد ، د. عباس محمود : الفلسفة القرآنية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ٦٠/٩ . (٦٨)
- ٢- فلورز ، نابلسي ، من خبرتنا المحلية وبكلماتنا الخاصة. دليل خاصة ، بمنسقات تعليم حقوق الانسان في الأردن والبلاد العربية ، أعد للاستخدام كأداة مرافقة لكتابيين (المطالبة بحقوقنا) و (السلامة والأمان) ، ١٩٩٨ ، ترجمة ربي دعبس راجعت الترجمة وأعدت النص العربي المحامية أسمي خضر ، ص ٣٠ . (٦٩)
- ٣- إبراهيم ، عواطف عبد الماجد ، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، مركز دراسات المرأة ، الخرطوم ، بدون رقم الطبعة والتاريخ ، ص ١٤ - ١٥ . (٧٠)
- ٤- اتفاقية السيداو . (٧١)
- ٢- السودان : كوتا للنساء في البرلمان ، الأربعاء ٩ يوليو ٢٠٠٨ م ، موقع صحيفة (ألوان) على الشبكة العنكبوتية . (٧٢)
- ٣- اتفاقية السيداو . (٧٣)
- ٤- قاعود ، حلمي محمد ، المرأة المسلمة والاعاصير الغربية ، موقع "الشبكة الإسلامية" على الشبكة العنكبوتية . (٧٤)
- ٥- سنن ابن ماجه ، باب فصل العلماء والحث على طلب العلم ، حديث رقم ٢٢٤ . (٧٥)
- ٦- اتفاقية السيداو . (٧٦)
- ٧- سورة النساء : الآية ١١ . (٧٧)
- ١- اتفاقية السيداو . (٧٨)
- ٢- اتفاقية السيداو . (٧٩)
- ٣- اخرجه الترمذي ، أبواب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، باب ١٤ ، حديث ١١٠٨ . (٨٠)
- ٤- رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ، ص ٥٣ . (٨١)
- ٥- تتكون اللجنة من ثلاثة وعشرين عضواً منتخبين من الدول التي صادقت على الاتفاقية إلا أنهم لا يمثلون دولهم بل يعملون بصفة شخصية ، وتجتمع هذه اللجنة مرتين للنظر في التقارير المقدمة من الدول . (٨٢)
- ٦- اتفاقية السيداو . (٨٣)
- ٧- أبو حديد ، فريدة إبراهيم : وضع المرأة في القوانين الدولية ، فعاليات الملتقى العلمي ، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي ، من دون رقم الطبعة والتاريخ ص ٨٢ . (٨٤)
- ١- اتفاقية السيداو . (٨٥)
- ٢- أبو حديد ، فريدة إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .
- ٣- د. نهى القاطرجي : قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، بحث مقدم الى مؤتمر "احكام الاسرة بين الشريعة الإسلامية جامعة طنطا ، مصر ، ٩ أكتوبر ، ٢٠٠٨ م ، ص ٣٠ .

## الملخص :

يتحدث البحث عن حقوق المرأة من خلال دراسة مقارنة بين حقوقها في الشريعة الإسلامية من حيث المساواة العادلة بينها وبين الرجل وحقوقها الزوجية والاجتماعية والسياسية والمالية والدينية وبين حقوقها ضمن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ( السيداو ) والصادر عام ١٩٧٩ عن الامم المتحدة والتي تتألف من ثلاثين مادة موزعة على ستة اجزاء والتي تدعو الى المساواة المطلقة والتماثل التام بين الرجل والمرأة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية . وبعد دراسة مفصلة لإيجابيات الاتفاقية وسلبياتها تبين لنا ان الاتفاقية جاءت متأخرة في بعض موادها عما جاءت به الشريعة الإسلامية وبعضها مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية بل وتدعو الى إلغاء الاحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة والطفل ، فالاتفاقية يشوبها الكثير من النقص ، فهي ركزت على حقوق المرأة واغفلت واجباتها فليس فيها بند واحد يلزم المرأة بواجب ، والحق لا بد ان يقابله واجب حتى يحدث الاتزان المطلوب في المجتمعات ، كما في قوله تعالى : ( ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ) سورة البقرة - ٢٢٨ .

Abstract :



This research is about women's rights through a comparative study between her rights in the Islamic law regarding her fair equality between her and the man and her marital , social , political , financial and religious rights , and her rights in the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women ( CEDAW ) issued in 1979 from the United Nations , which consists of thirty articles divided into six parts which calls for absolute equality and full symmetry between men and women in all of the economic , social , cultural and legal fields .

After a detailed study of the pros of the convention and its negative sites we found that some of the convention's articles is late from what came in the Islamic law and some articles are contrary to the Islamic law, but calls for the abolition of the Islamic provisions that concerns the family and the child , and the convention is marred by a lot of shortages , as it focused on the rights of the women and neglected it's duties . and it does not contain a single item obligates the woman on a single duty , and the right must be matched by the duty so that equilibrium is happened in the communities , as Allah says in the Holly Quran : (( and they ( women ) have rights over them similar to those of their husbands over them to what is reasonable )) Surah Al-Baqarah - 228.